الكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة
Confédération Syndicale Des Forces Productives
COSYFOP

لجنة المرأة العاملة

المرأة في الجزائر عام 2026

العنف والتمييز وقمع الحريات النقابية والمدنية

التقرير السنوي للرصد والتوثيق والمرافعة النقابية

التقرير السنوي للجنة المرأة العاملة بالكوزيفوب لعام 2026

لجنة المرأة العاملة
الكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة (COSYFOP)

25 نوفمبر 2026
اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة وانطلاق حملة الستة عشر يومًا

عن هذا التقرير

يصدر هذا التقرير عن لجنة المرأة العاملة في الكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة (COSYFOP)، وقد أُعدّ لعرضه على المشاركات في لقاء اللجنة يوم 25 نوفمبر 2026 واعتماده خلاله، ليكون وثيقة مرجعية تُنشر في قسم «التقارير والدراسات» على موقع الكنفدرالية وتُعتمد في المرافعة أمام منظمة العمل الدولية وهيئات الأمم المتحدة.

حُيّنت المعطيات الواردة فيه إلى غاية 23 نوفمبر 2026، وتحيل المعلومات الواقعية فيه إلى مصادرها في حواش سفلية وفق نظام شيكاغو للحواشي والبيبليوغرافيا، وتُجمع هذه المصادر في قائمة المراجع مرتبة حسب طبيعتها. ويحترم التقرير خصوصية الضحايا والشاهدات وقرينة البراءة، ولا يكشف عن مكان انعقاد لقاء 25 نوفمبر ولا عن هويات المشاركات فيه.

طريقة الاستشهاد المقترحة

لجنة المرأة العاملة، الكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة. المرأة في الجزائر عام 2026، العنف والتمييز وقمع الحريات النقابية والمدنية. التقرير السنوي للرصد والتوثيق والمرافعة النقابية. 25 نوفمبر 2026.

حقوق النشر

يجوز الاقتباس من هذا التقرير وترجمته وإعادة نشره كليًا أو جزئيًا لأغراض غير تجارية شريطة ذكر المصدر، ويُرجى إشعار الكنفدرالية بكل استعمال له في إطار المرافعة الدولية.

فهرس المحتويات

المقدمة والملخص التنفيذي 4
لقاء 25 نوفمبر 2026 في ظروف غير معلنة 4
لجنة المرأة العاملة مصدرًا للرصد والتوثيق 4
منهج التقرير وحدوده 5
الملخص التنفيذي 5
الفصل الأول. الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمرأة العاملة 7
1.1 مشاركة محدودة وبطالة مرتفعة 7
1.2 التمييز في التوظيف والأجور والترقية 8
1.3 الهشاشة الاقتصادية والتبعية المالية 9
1.4 ضعف التمثيل النسوي 10
1.5 من الهشاشة الاقتصادية إلى العجز عن مقاومة العنف 11
الفصل الثاني. العنف والتحرش في عالم العمل 12
2.1 أشكال العنف والتحرش في أماكن العمل 12
2.2 السلطة الإدارية والانتقام المهني وحدود الحماية 13
2.3 الحالات التي رصدتها لجنة المرأة العاملة 14
2.4 البلاغات المتداولة عبر مواقع التواصل الاجتماعي 15
2.5 شهادات النساء في البرامج التلفزيونية 15
الفصل الثالث. النقابيات ومعتقلات الرأي والعنف القضائي 18
3.1 يمينة مغراوي، دراسة الحالة الرئيسية 18
3.2 نقابيات أخريات وثقت اللجنة حالاتهن 19
3.3 سعيدة نغزة، السجن والنزاع على قيادة منظمة لأصحاب العمل 20
3.4 معتقلات الرأي، نماذج دالة 22
3.5 العنف القضائي وأثره الردعي 24
الفصل الرابع. القيود على النقابات المستقلة وآثارها على النساء 26
4.1 مقرات مشمعة واجتماعات معطلة 26
4.2 موارد مقيدة وتمويل مجرّم 26
4.3 ملاحقة المسؤولات النقابيات 27
4.4 الإقصاء من الحوار الاجتماعي والتمثيل 27
الفصل الخامس. مشروع «دار النقابيات» 30
5.1 حاجات موثقة وأهداف محددة 30
5.2 استعداد للمساهمة وعوائق قائمة 31
5.3 خطوات عملية لسنة 2027 31
الفصل السادس. المعايير الدولية والتوصيات 33
6.1 الاتفاقية رقم 190 والتوصية رقم 206 ووضع الجزائر منهما 33
6.2 الثغرات الأساسية في التشريع الوطني 34
6.3 الاستنتاجات 35
6.4 التوصيات 35
المراجع 38

المقدمة والملخص التنفيذي

لقاء 25 نوفمبر 2026 في ظروف غير معلنة

تنظم لجنة المرأة العاملة في الكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة لقاءها السنوي يوم 25 نوفمبر 2026، الموافق لليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة ولانطلاق حملة الستة عشر يومًا، في ظروف غير معلنة حفاظًا على سلامة المشاركات، ولذلك لا يتضمن هذا التقرير أي معلومة عن مكان اللقاء أو عن هويات المشاركات فيه أو عن عددهن. وقد أُعدّ التقرير ليُعرض على المشاركات خلال اللقاء ويُعتمد فيه، فيكون التقرير السنوي للجنة لعام 2026 ومرجعها في المرافعة أمام منظمة العمل الدولية وهيئات الأمم المتحدة.

ولا يعود هذا الاحتياط إلى اعتبارات تنظيمية فحسب، بل إلى مناخ يجعل اجتماع نقابيات لمناقشة سلامتهن في العمل مخاطرة بحد ذاته. فالكنفدرالية لا تملك منذ 21 فيفري 2020 مقرًا تجتمع فيه، بعد أن شُمّع مقرها الوطني دون أي قرار قضائي، وهو الإجراء الذي لا تزال لجنة خبراء منظمة العمل الدولية تحث الحكومة على التراجع عنه دون تأخير[1]. وقد تناول الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره لسنة 2024 ادعاءات احتجاز تعسفي وترهيب ومراقبة طالت أشخاصًا التقوا المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات خلال زيارته للجزائر في سبتمبر 2023[2]، كما سجلت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أنها لم تتمكن من لقاء بعض المدافعين لخشيتهم من الانتقام[3].

ويكشف اضطرار نساء إلى الاجتماع في السر لمناقشة حقوقهن وسلامتهن المهنية المسافة القائمة بين الاعتراف الرسمي بالحق النقابي وبحرية التعبير وبين ممارستهما الفعلية، وهي المسافة التي يوثقها هذا التقرير. ويتناول جدول أعمال اللقاء العنف والتحرش في أماكن العمل، والاتفاقية رقم 190 والتوصية رقم 206 لمنظمة العمل الدولية وما تفرضانه من وقاية وتقييم للمخاطر، والمطالبة بالمصادقة على الاتفاقية، والرصد النقابي للحالات ومتابعتها، ومشروع «دار النقابيات» وبرنامج عمل اللجنة لسنة 2027، وحملة الستة عشر يومًا.

لجنة المرأة العاملة مصدرًا للرصد والتوثيق

يستند هذا التقرير إلى أعمال الرصد والتوثيق التي تضطلع بها لجنة المرأة العاملة التابعة للكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة، في متابعة الانتهاكات التي تتعرض لها النساء العاملات والنقابيات في الجزائر.

وقد شكّلت المعلومات والملفات التي وثقتها اللجنة أساسًا لعدد من الشكاوى والمراسلات التي قدمتها الكنفدرالية إلى هيئات الرقابة التابعة لمنظمة العمل الدولية، ولا سيما لجنة الحرية النقابية[4].

---

[1] الكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة، شكوى إلى لجنة الحرية النقابية لمنظمة العمل الدولية بشأن انتهاك الحريات النقابية في الجزائر (بالفرنسية)، 15 أوت 2022، أرشيف الكنفدرالية، وهي الشكوى المسجلة تحت رقم الحالة 3434. منظمة العمل الدولية، لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، ملاحظة بشأن اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948 (رقم 87)، الجزائر، اعتمدت سنة 2024 ونشرت في الدورة 113 لمؤتمر العمل الدولي (2025)، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4415817,102908.

[2] الأمين العام للأمم المتحدة، التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، الوثيقة A/HRC/57/60، 20 أوت 2024، الفقرات 13 إلى 21، تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026، https://docs.un.org/en/A/HRC/57/60.

[3] مجلس حقوق الإنسان، زيارة إلى الجزائر، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ماري لولور، الوثيقة A/HRC/58/53/Add.1، 14 جانفي 2025، الفقرة 3، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://digitallibrary.un.org/record/4072728/files/A_HRC_58_53_Add.1-EN.pdf.

[4] منظمة العمل الدولية، لجنة الحرية النقابية، ملف الحالة رقم 3434 (الجزائر)، شكوى الكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة والأممية الدولية للخدمات العامة والاتحاد الدولي لعمال الأغذية والزراعة والفنادق، شكوى مؤرخة في 15 أوت 2022، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=1000:50001:0::NO:50001:P50001_COMPLAINT_FILE_ID:4299321.

ويعيد التقرير دراسة هذه المعطيات في سياق أوسع يشمل العنف والتحرش في عالم العمل، والتمييز، والملاحقات القضائية، والقيود المفروضة على الحريات النقابية والمدنية، مع الاستناد إلى التشريعات الوطنية والمعايير الدولية والمصادر الإحصائية والحقوقية ذات الصلة.

ويهدف هذا العمل إلى إبراز واقع المرأة العاملة في الجزائر من خلال الخبرة التوثيقية للجنة، وتحديد أولويات التدخل والحماية والمرافعة النقابية.

ويحترم التقرير في كل فصوله التسلسل الذي يحكم هذا العمل، فاللجنة ترصد الوقائع وتجمع المعلومات وتوثق الانتهاكات، والكنفدرالية تعتمد ملفاتها وتقدمها ضمن شكاواها ومراسلاتها إلى الهيئات الدولية، وهيئات الرقابة تدرس هذه الشكاوى وتصدر ملاحظاتها واستنتاجاتها وتوصياتها، فيُنسب كل عنصر إلى الجهة التي أنتجته.

منهج التقرير وحدوده

يجمع التقرير بين ملفات اللجنة وبحث وثائقي باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية شمل النصوص المنشورة في الجريدة الرسمية، ومعطيات الديوان الوطني للإحصائيات كما نشرتها الصحافة الوطنية، ووثائق لجنة الخبراء ولجنة الحرية النقابية في قاعدة NORMLEX، ووثائق الأمم المتحدة، ومعطيات البنك الدولي ومنظمة العمل الدولية، وتقارير المنظمات الحقوقية، والصحافة الوطنية، وأرشيف الكنفدرالية والنقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية، إلى جانب رصد الحسابات الرسمية لثلاث قنوات تلفزيونية خاصة، وقد حُيّنت المعطيات إلى غاية 23 نوفمبر 2026.

وتعتمد اللجنة في الرصد منهجًا يقوم على الموافقة المستنيرة للمعنية قبل أي توثيق أو نشر، وعلى سرية الهوية والتفاصيل التي تسمح بالتعرف عليها، وعلى توثيق كل حالة في استمارة موحدة تحدد طبيعة الفعل وموقع السلطة بين الأطراف والقطاع والتاريخ والمصدر، وهو منهج مستوحى من الدليل العملي الذي أعدته الأممية الدولية للخدمات العامة لتنفيذ الاتفاقية رقم 190 في القطاع العام[5]. ولا يذكر التقرير أسماء النساء إلا إذا وردت في وثائق مؤسسية منشورة أو في قضايا علنية تناولتها هيئات دولية أو منظمات حقوقية، ويكتفي بالحرف الأول من اسم كل امرأة ظهرت في البرامج التلفزيونية، ويلتزم بقرينة البراءة فلا ينسب إلى أي شخص فعلًا لم يثبته حكم قضائي أو وثيقة مؤسسية، وينقل الرد الرسمي حيثما وُجد. ويميز التقرير بالصياغة والإحالة بين الوقائع الموثقة، وتحليل اللجنة الذي تتحمل مسؤوليته، والشهادات التي تبقى روايات أصحابها، والادعاءات التي عرضتها هيئات الرقابة دون أن تفصل فيها.

ويصطدم هذا العمل بثغرات بنيوية تعد في ذاتها من نتائجه، إذ لا تنشر الدولة أي إحصاء رسمي عن قتل النساء ولا عن شكاوى التحرش في العمل ولا عن الأجور أو العضوية النقابية مصنفة حسب الجنس. ولم تُجرِ اللجنة لأغراض هذا التقرير تحقيقات ميدانية أو مقابلات، لأن مناخ الخوف الموثق في الفصول اللاحقة لا يسمح بذلك دون تعريض المعنيات للخطر، ولذلك تعرض الملفات التي لم يتأكد مضمونها بوصفها ملفات تستدعي التحقيق، ولا تحوّل الحالات المرصودة إلى إحصاءات وطنية.

الملخص التنفيذي

يخلص التقرير إلى ست نتائج رئيسية، يتناول كل منها فصل من فصوله وتجمعها التوصيات في الفصل السادس.

[5] الأممية الدولية للخدمات العامة، Guide for Implementing C190 in Public Sector Workplaces، 2024، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://lrs.org.za/wp-content/uploads/2024/10/PSI-Guide-for-Implementing-C190-in-Publc-Sector-Workplaces.pdf.

1. **التبعية الاقتصادية عامل بنيوي في استمرار العنف**، إذ لا تتجاوز مشاركة النساء في القوى العاملة 14.1% سنة 2025 مقابل 66.4% لدى الرجال، وبلغت بطالتهن 25.4% في أكتوبر 2024 مقابل 9% لدى الرجال، ولا تملك سوى 18.1% منهن حسابًا ماليًا، وهو ما يقلص قدرة النساء على مقاومة العنف والتحرش والاستغلال في البيت وفي مكان العمل (الفصل الأول).
2. **العنف والتحرش في عالم العمل بلا إحصاء ولا وقاية**، إذ لا تنشر السلطات أي إحصاء عن شكاوى التحرش رغم طلب لجنة الخبراء، ولا يتضمن قانون علاقات العمل أي حكم خاص بالتحرش، ولا يملك مفتش العمل سلطة الإجبار في القطاع العمومي الذي يشغّل 58% من العاملات الأجيرات، وقد وثقت اللجنة ملفات تسريح وضغط حتى الاستقالة في حق مسؤولات نقابيات، وتطالب بتحقيق مستقل في ملف وكالة الصندوق الوطني للتقاعد بسيدي بلعباس (الفصل الثاني).
3. **شهادات النساء على الشاشات واسعة الانتشار والحماية غير معلنة**، إذ بلغت مشاهدات سبع حلقات من برنامج «حياة جديدة» سنة 2026 نحو 15.9 مليون مشاهدة على الحساب الرسمي للقناة وحده، دون أن يُنشر ما يدل على إحالة النساء المعنيات إلى خدمات الحماية أو المرافقة، في حين نبهت سلطة ضبط السمعي البصري أكثر من مرة إلى استغلال المعاناة الإنسانية لرفع نسب المشاهدة (الفصل الثاني).
4. **العنف القضائي يستهدف النقابيات والناشطات**، إذ استُدعيت الأمينة العامة للكنفدرالية يمينة مغراوي أمام قاضي التحقيق بعد أسابيع من لقائها بالمقرر الخاص للأمم المتحدة، وأُمرت بالكف عن التصريحات التلفزيونية، وتلاحَق بموجب المادة 196 مكرر من قانون العقوبات، كما أُفرج عن رئيسة فيدرالية التربية ريم قادري بشرط الاستقالة من الكنفدرالية، وتبقى خمس نساء على الأقل محتجزات بسبب منشوراتهن أو نشاطهن السلمي وفق آخر المعطيات المنشورة (الفصل الثالث).
5. **القيود المفروضة على النقابات تحرم لجنة المرأة العاملة من أدوات الحماية**، لأن تشميع المقرات وتعطيل المؤتمرات واشتراط الترخيص المسبق للهبات وتجريم التمويل غير المرخص والإقصاء من الحوار الاجتماعي تحرمها من المقر الآمن والموارد والتمثيل، في حين استنكرت لجنة الحرية النقابية بشدة عدم اتخاذ الحكومة أي إجراء محدد لتنفيذ توصياتها (الفصل الرابع).
6. **«دار النقابيات» مبادرة استراتيجية لسنة 2027**، تقترح فيها اللجنة فضاء للمرافقة القانونية والنفسية والمساعدة الطارئة والإيواء المؤقت والتكوين وشبكة للتضامن بين النساء، وأبدت نقابيات ومتضامنات استعدادهن للمساهمة فيه، غير أن القيود الحكومية على التنظيم والتمويل والمقرات تبقى العائق الرئيسي أمام تجسيده (الفصل الخامس).

وتتصدر مطالب اللجنة عرض الاتفاقية رقم 190 والتوصية رقم 206 على البرلمان تمهيدًا للمصادقة على الاتفاقية، وتعديل قانون علاقات العمل لفرض الوقاية من التحرش وحماية الشاكيات، وتنفيذ توصيات هيئات الرقابة بشأن الحريات النقابية، والإفراج عن كل من تُحتجز بسبب التعبير السلمي، ودعم مشروع «دار النقابيات» دوليًا (الفصل السادس).

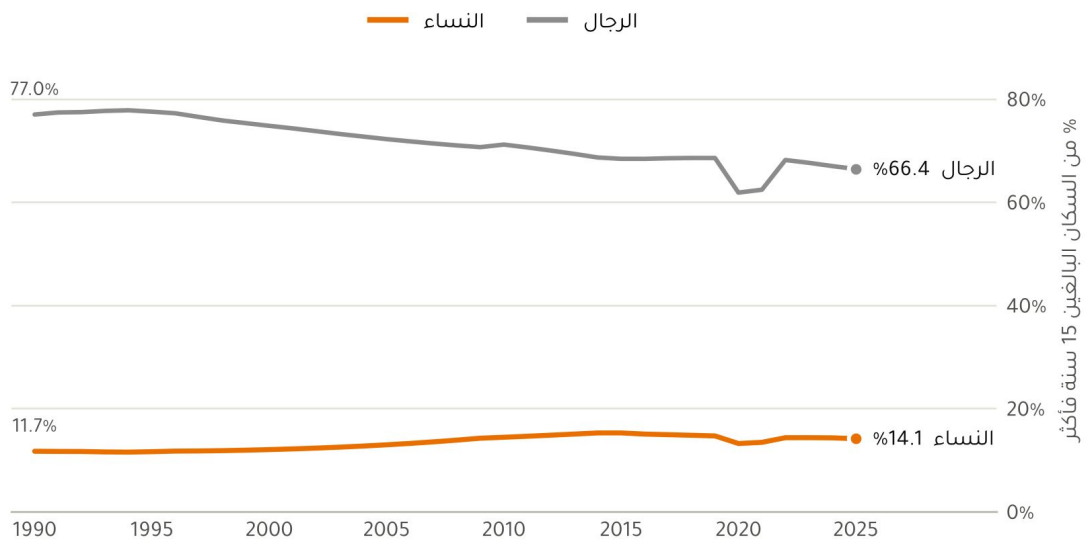
الفصل الأول. الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمرأة العاملة

تحتل الجزائر المرتبة 141 من بين 145 اقتصادًا في تقرير الفجوة العالمية بين الجنسين لسنة 2026 الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي، بنسبة سدّ للفجوة لا تتجاوز 61.8%، وهو ترتيب يضعها ضمن الاقتصادات الخمسة الأخيرة في العالم[6]. ويقتصر هذا الفصل على المؤشرات التي تمس حقوق المرأة العاملة مباشرة، أي المشاركة في سوق العمل والبطالة والتمييز في التوظيف والأجور والترقية والهشاشة الاقتصادية وضعف التمثيل، ليبين كيف تتحول هذه المؤشرات إلى عوامل تضعف قدرة النساء على مقاومة العنف والتحرش والاستغلال.

1.1 مشاركة محدودة وبطالة مرتفعة

تقدّر منظمة العمل الدولية، في السلسلة المنمذجة التي يعيد البنك الدولي نشرها، معدل مشاركة النساء البالغات خمس عشرة سنة فأكثر في القوى العاملة بنحو 14.1% سنة 2025 مقابل 66.4% لدى الرجال[7]. ولم ترتفع مشاركة النساء خلال خمس وثلاثين سنة إلا بنحو نقطتين ونصف، إذ انتقلت من 11.7% سنة 1990 إلى ذروة لم تتجاوز 15.3% سنة 2015 قبل أن تتراجع، في حين ظلت مشاركة الرجال أعلى منها بأكثر من أربعة أضعاف رغم انخفاضها التدريجي.

الشكل 1. معدل المشاركة في القوى العاملة حسب الجنس بين 1990 و2025



أعدته اللجنة استنادًا إلى سلسلتي البنك الدولي SL.TLF.CACT.FE.ZS وSL.TLF.CACT.MA.ZS (تقديرات منظمة العمل الدولية المنمذجة، تحيين 11 نوفمبر 2026)، والنسب محسوبة من السكان البالغين خمس عشرة سنة فأكثر.

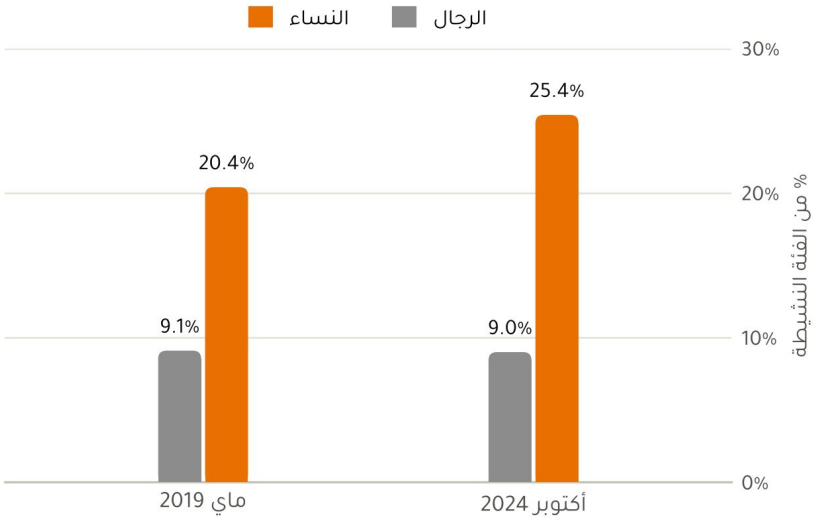
وتؤكد معطيات الديوان الوطني للإحصائيات هذا الاختلال، إذ سجّل المسح الوطني للتشغيل لشهر أكتوبر 2024، وهو أول مسح من نوعه منذ سنة 2019، أن النساء يمثلن 22.9% من القوى العاملة (3 163 000 امرأة نشيطة) و19.6% فقط من المشتغلين، وأن معدل بطالتهن بلغ 25.4% مقابل 9% لدى الرجال، بعدما

[6] المنتدى الاقتصادي العالمي، Global Gender Gap Report 2026, Benchmarking gender gaps، 16 سبتمبر 2026، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://www.weforum.org/publications/global-gender-gap-report-2026/in-full/benchmarking-gender-gaps-2026/.

[7] مجموعة البنك الدولي، World Development Indicators, Labor force participation rate, female (% of female population ages 15+) (modeled ILO estimate), Algeria, SL.TLF.CACT.FE.ZS، تحيين 11 نوفمبر 2026، تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026، https://api.worldbank.org/v2/country/DZA/indicator/SL.TLF.CACT.FE.ZS?format=json&per_page=100. مجموعة البنك الدولي، World Development Indicators, Labor force participation rate, male (% of male population ages 15+) (modeled ILO estimate), Algeria, SL.TLF.CACT.MA.ZS، تحيين 11 نوفمبر 2026، تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026، https://api.worldbank.org/v2/country/DZA/indicator/SL.TLF.CACT.MA.ZS?format=json&per_page=100.

كان في حدود 20.4% لدى النساء و9.1% لدى الرجال في مسح ماي 2019[8]. وهكذا اتسعت الفجوة بنحو خمس نقاط خلال خمس سنوات بينما ظل معدل بطالة الرجال مستقرًا، وهو ما يعني أن ربع النساء الباحثات عن عمل يبقين خارجه في سوق لا تستوعب أصلًا إلا أقلية منهن.

الشكل 2. معدل البطالة حسب الجنس في المسحين الوطنيين لماي 2019 وأكتوبر 2024



أعدته اللجنة استنادًا إلى نتائج المسحين الوطنيين للتشغيل الصادرين عن الديوان الوطني للإحصائيات كما نشرتها الصحافة الوطنية، والمسحان يعتمدان التعريف نفسه للبطالة.

1.2 التمييز في التوظيف والأجور والترقية

يتركز التشغيل النسوي في القطاع العمومي وفي المهن التي تحكمها الشهادات، إذ يستوعب القطاع العمومي 58% من العاملات الأجيرات في حين يوفر القطاع الخاص 61.2% من مجموع مناصب الشغل، وتشغل النساء 55% من المهن الفكرية[9]، كما يبلغ حضورهن 46.57% من القضاة، بينما لم تتجاوز رئيسات المجالس الشعبية البلدية ست رئيسات عقب الانتخابات المحلية لسنة 2021[10]. ويكشف هذا التفاوت أن النساء يبلغن المهن التي تحكمها المسابقات أكثر مما يبلغن مواقع القرار التي تحكمها التعيينات والانتخابات، وأن القطاع الخاص الذي يوفر أغلبية مناصب الشغل يبقى أقل انفتاحًا عليهن بكثير.

وقد سجلت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية أن بيانات الأجور الرسمية لا تزال غير مصنفة حسب الجنس، وأن الدخل السنوي المقدر للنساء لم يتجاوز 310 3 دولار مقابل 000 18 دولار للرجال وفق تقرير الفجوة بين الجنسين لسنة 2022، وأن الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية لا يكرس صراحة المساواة في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية، فطلبت تعديله وجمع إحصاءات منتظمة عن الأجور مصنفة حسب الجنس[11]. وأعربت اللجنة نفسها عن أسفها العميق لعدم تعديل المادتين 6 و1

[8] Algérie Eco، «Emploi et taux de chômage en Algérie, les chiffres de l'ONS»، 28 فيفري 2025، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://algerie-eco.com/2025/02/28/emploi-et-taux-de-chomage-en-algerie-les-chiffres-de-lons/. Algérie360، «Légère baisse du chômage en Algérie selon l'ONS»، 2019، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://www.algerie360.com/legere-baisse-du-chomage-en-algerie-selon-lons/.

[9] Algérie360، «Marché du travail en Algérie, un taux de chômage en hausse et des inégalités persistantes»، 2025، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://www.algerie360.com/marche-du-travail-en-algerie-un-taux-de-chomage-en-hausse-et-des-inegalites-persistantes/.

[10] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التقرير الوطني بمناسبة مرور ثلاثين سنة على إعلان ومنهاج عمل بيجين، ماي 2024 (منشور على موقع هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026، https://unwomen.org/sites/default/files/2024-09/b30_report_algeria_ar.pdf.

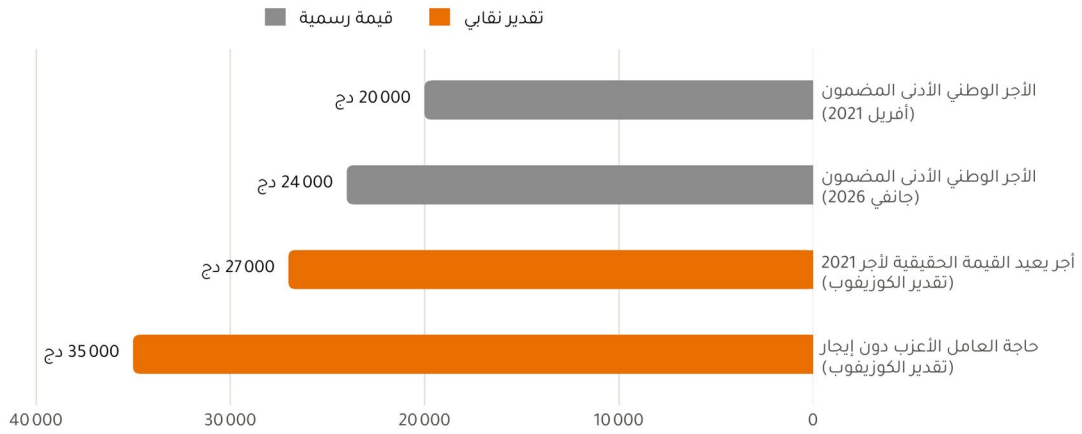
[11] منظمة العمل الدولية، لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، ملاحظة بشأن اتفاقية المساواة في الأجور، 1951 (رقم 100)، الجزائر، اعتمدت سنة 2022 ونشرت في الدورة 111 لمؤتمر العمل الدولي (2023)، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026.

7 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل والمادة 27 من الأمر رقم 06-03، لأن هذه الأحكام لا تغطي كل أسس التمييز ولا تعاقب السلوك التمييزي لصاحب العمل في التوظيف والترقية والفصل[12]، في حين يقدّر البنك الدولي أن الأطر القانونية لا تمنح النساء سوى 46% من الحقوق المكفولة للرجال في مجالات النشاط الاقتصادي[13].

1.3 الهشاشة الاقتصادية والتبعية المالية

تتعرض العاملات ذوات الأجور الدنيا لتآكل سريع في القدرة الشرائية، إذ بلغت الزيادة السنوية للأسعار في أوت 2026 مقارنة بأوت 2025 نسبة 8.01% على المستوى الوطني وفق الديوان الوطني للإحصائيات[14]، بعد أن ظل الأجر الوطني الأدنى المضمون مجمدًا عند 000 20 دينار منذ المرسوم الرئاسي رقم 21-137 المؤرخ في 7 أفريل 2021 إلى أن رُفع إلى 000 24 دينار ابتداء من 1 جانفي 2026 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 26-01 المؤرخ في 7 جانفي 2026[15]. وقد خلصت دراسة الكنفدرالية حول تهاوي القدرة الشرائية والكلفة الحقيقية للمعيشة، المنشورة في سبتمبر 2026 والمستندة إلى معاينة ميدانية للأسعار، إلى أن 17 منتجًا من أصل 18 منتجًا قابلًا للمقارنة تباع بأسعار تفوق متوسط السعر الإداري، وأن استعادة القيمة الحقيقية لأجر سنة 2021 تتطلب نحو 000 27 دينار خام، في حين يحتاج العامل الأعزب غير الملزم بإيجار إلى نحو 000 35 دينار شهريًا[16].

الشكل 3. الأجر الوطني الأدنى المضمون مقارنة بتقديرات الكنفدرالية للحاجات الشهرية



أعدته اللجنة استنادًا إلى المرسومين الرئاسيين رقم 21-137 ورقم 26-01 بالنسبة إلى القيمتين الرسميتين، وإلى دراسة الكنفدرالية المنشورة في سبتمبر 2026 بالنسبة إلى التقديرين النقابيين. والقيمتان الرسميتان حدان قانونيان للأجر الخام بينما يمثل التقديران النقابيان حاجات محسوبة من معاينة الأسعار.

https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4308270,102908:NO.

[12] منظمة العمل الدولية، لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، ملاحظة بشأن اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958 (رقم 111)، الجزائر، اعتمدت سنة 2022 ونشرت في الدورة 111 لمؤتمر العمل الدولي (2023)، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4308288,102908.

[13] مجموعة البنك الدولي، Gender Landscape, Algeria، معطيات محينة في 2 أفريل 2026، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://documents1.worldbank.org/curated/en/099937206302259005/pdf/IDU-d31ffc34-e63f-4e68-a479-5901a1465378.pdf.

[14] Maghreb Emergent، «Prix en Algérie, les chiffres de l'ONS à l'épreuve du panier quotidien»، 21 أكتوبر 2026، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://maghrebemergent.news/fr/prix-en-algerie-les-chiffres-de-lons-a-lepreuve-du-panier-quotidien/.

[15] Algérie360، «Salaire minimum, la hausse à 24 000 DA officiellement entrée en vigueur»، 2026، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://www.algerie360.com/salaire-minimum-la-hausse-du-a-24-000-da-officiellement-entree-en-vigueur/. الإذاعة الجزائرية، خبر حول المرسوم الرئاسي رقم 26-01 المؤرخ في 7 جانفي 2026 المتعلق بالأجر الوطني الأدنى المضمون (بالفرنسية)، جانفي 2026، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://news.radioalgerie.dz/fr/node/77647.

[16] الكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة، دراسة حول تهاوي القدرة الشرائية والكلفة الحقيقية للمعيشة في الجزائر، سبتمبر 2026، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://cosyfop.ovh/%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%af%d8%b1%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%b4%d8%b1%d8%a7%d8%a6%d9%8a%d8%a9-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%ac%d8%b2%d8%a7%d8%a6%d8%b1/.

وتتحول هذه الفجوة بين الأجر والحاجات إلى تبعية مالية حين تقترن بضعف الشمول المالي للنساء، إذ لا تملك سوى 18.1% منهن حسابًا لدى مؤسسة مالية مقابل 51.9% من الرجال سنة 2024، ويمثل التشغيل الهش 21.2% من تشغيل النساء سنة 2025[17]، كما لم يستفد من صندوق النفقة المنشأ سنة 2015 لفائدة المطلقات الحاضنات وأطفالهن سوى 139 9 امرأة و889 16 طفلًا بين 2016 و2023[18]. ولا تتيح الإحصاءات الرسمية قياس العمل غير الرسمي للنساء ولا أعباء الرعاية غير المأجورة، لأن ملخص مسح أكتوبر 2024 خلا من أي مؤشر للعمل غير الرسمي حسب الجنس، ولأن آخر مسح وطني لاستخدام الوقت يعود إلى سنة 2012[19].

1.4 ضعف التمثيل النسوي

عرف التمثيل البرلماني للنساء تراجعًا متتاليًا ارتبط بتفكيك الضمانات القانونية، فبعد أن رفع القانون العضوي رقم 12-03 حصتهن إلى نحو 31% من مقاعد المجلس الشعبي الوطني سنة 2012[20]، أدى استبدال الحصص بشرط المناصفة في القوائم المفتوحة سنة 2021 إلى تراجعها إلى 32 نائبة من أصل 407، أي 7.86%[21]. ثم استبدل القانون العضوي رقم 26-05 المؤرخ في 4 أفريل 2026[22] شرط المناصفة بتخصيص ثلث القوائم للنساء مع إمكانية الإعفاء الاستثنائي منه[23]، فأسفرت الانتخابات التشريعية لـ2 جويلية 2026 عن 25 نائبة فقط من أصل 407، أي نحو 6% من المقاعد، قبل أن تُنتخب السيدة خليدة بوفدش في 28 جويلية 2026 أول امرأة على رأس المجلس[24].

[17] البنك الدولي، Gender Landscape.

[18] التقرير الوطني لبيجين+30.

[19] Algérie360، «Une étude de l'ONS sur l'emploi du temps des Algériens»، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://www.algerie360.com/une-etude-de-lons-sur-lemploi-du-temps-des-algeriens/.

[20] Medfeminiswiya، «From 31% to 8%, women in Algeria's National Assembly, or how half the population is disappearing from political decision-making»، 6 ماي 2026، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://medfeminiswiya.net/2026/05/06/from-31-to-8-women-in-algerias-national-assembly-or-how-half-the-population-is-disappearing-from-political-decision-making/?lang=en.

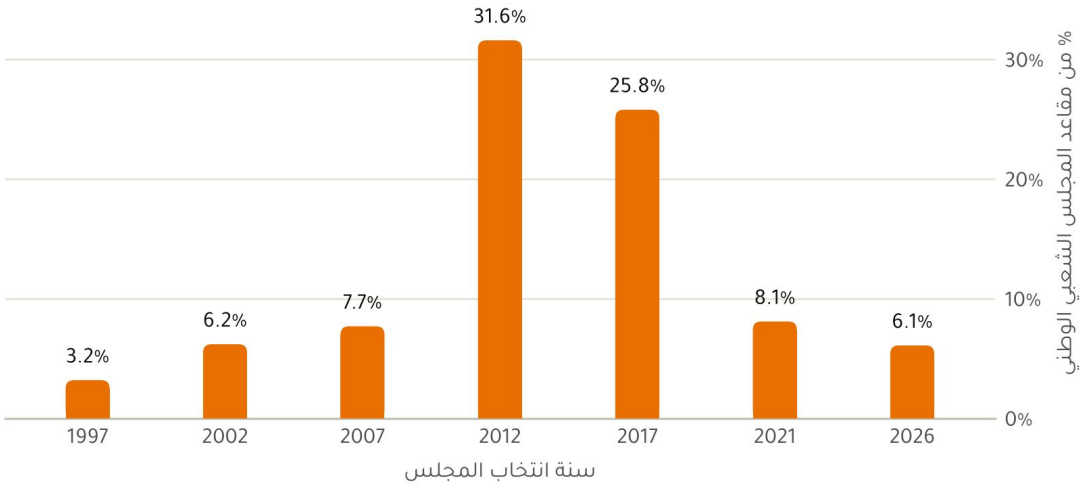
[21] الاتحاد البرلماني الدولي، Parline, Algeria, National People's Assembly, Data on women، قاعدة بيانات، تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026، https://data.ipu.org/parliament/DZ/DZ-LC01/data-on-women.

[22] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 24 لسنة 2026، المتضمن القانون العضوي رقم 26-05 المؤرخ في 4 أفريل 2026 المعدل والمتمم للأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، 2026، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://www.upgrowth.dz/journal-officiel/archives/2026/24.

[23] السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بلاغ بشأن الإعفاء من شرط الحصة في قوائم الترشيح، 19 أفريل 2026، نقلته الإذاعة الجزائرية (بالفرنسية)، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://news.radioalgerie.dz/fr/node/84114.

[24] يورونيوز عربي، خبر حول انتخاب خليدة بوفدش أول امرأة على رأس البرلمان الجزائري، 29 جويلية 2026، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://arabic.euronews.com/2026/07/29/khalida-boufedeche-becomes-first-woman-to-lead-algerian-parliament.

الشكل 4. حصة النساء من مقاعد المجلس الشعبي الوطني عند انتخاب كل مجلس بين 1997 و2026



أعدته اللجنة استنادًا إلى سلسلة البنك الدولي SG.GEN.PARL.ZS المأخوذة من معطيات الاتحاد البرلماني الدولي بالنسبة إلى المجالس المنتخبة بين 1997 و2021، وإلى نتائج انتخابات 2 جويلية 2026 (25 نائبة من 407) بالنسبة إلى سنة 2026.

ولا يغير وصول امرأة إلى رئاسة المجلس من هذا التراجع العددي، بل يكشف تعايش الحضور الرمزي في قمة المؤسسات مع إقصاء متزايد من التمثيل الانتخابي. ويمتد ضعف التمثيل إلى المجال النقابي، إذ لا تنشر وزارة العمل أي معطيات عن العضوية النقابية وعن الهيئات القيادية مصنفة حسب الجنس، في حين تتعرض النقابيات اللواتي يتولين مسؤوليات قيادية في النقابات المستقلة للملاحقة على النحو الذي يوثقه الفصل الثالث.

1.5 من الهشاشة الاقتصادية إلى العجز عن مقاومة العنف

تتشابك هذه المؤشرات في قراءة اللجنة لتشكل حلقة مغلقة، لأن المرأة التي لا تملك دخلًا مستقلًا ولا حسابًا ماليًا ولا ضمانة سكنية بعد الطلاق تواجه ضغطًا مزدوجًا للصفح عن المعتدي وللبقاء في مسكنه، ولأن العاملة التي تخشى فقدان منصبها في سوق تبلغ فيه بطالة النساء ربع النشيطات تميل إلى الصمت عن التحرش وعن تجاوزات المسؤول المباشر. ويعزز غياب البدائل هذا الصمت، إذ لم يُفتح من الشبكة الوطنية لمراكز استقبال النساء ضحايا العنف المنشأة سنة 2004 سوى ثلاثة مراكز في تيبازة ومستغانم وعنابة بطاقة إجمالية تقارب 220 ضحية، ولا يسمح نظامها للنساء باصطحاب أطفالهن، في حين سجلت المديرية العامة للأمن الوطني 7 500 شكوى عن العنف ضد النساء سنة 2024[25]، ويحتفظ القانون رقم 15-19 المعدل لقانون العقوبات ببند الصفح الذي ينهي المتابعة الجزائية إذا صفحت الضحية عن المعتدي[26].

ولذلك تعتبر اللجنة أن الاستقلال الاقتصادي والأجر اللائق والسكن المستقل شروط مسبقة لأي سياسة فعالة لمناهضة العنف والتحرش، وليست مطالب اجتماعية منفصلة عنها، وهو المنظور الذي تقرأ من خلاله في الفصل الموالي ما رصدته من حالات العنف في عالم العمل.

[25] منظمة العفو الدولية، «الجزائر، بعد اثنتين وعشرين سنة من التعهد بإنشاء مراكز إيواء وطنية ما زالت السلطات تخذل الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي»، 24 جوان 2026، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2026/06/algeria-22-years-after-pledge-to-establish-national-shelters-authorities-still-failing-survivors-of-gender-based-violence/.

[26] هيئة الأمم المتحدة للمرأة، Global Database on Violence against Women, Algeria, Penal Code provisions on violence against wives and harassment in public places، قاعدة بيانات، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://data.unwomen.org/global-database-on-violence-against-women/country-profile/Algeria/measures/Penal%20Code,%202025%20Amendment.

الفصل الثاني. العنف والتحرش في عالم العمل

يبقى العنف والتحرش في عالم العمل بالجزائر ظاهرة واسعة الانتشار وضعيفة التوثيق في آن واحد، إذ لا تنشر السلطات أي إحصاء عن الشكاوى المودعة على أساس المادة 341 مكرر من قانون العقوبات، رغم أن لجنة خبراء منظمة العمل الدولية طلبت من الحكومة معلومات عن عددها وطبيعتها ومآلها والعقوبات المحكوم بها، مذكّرة بأن الأحكام الجزائية وحدها لا تكفي لأنها لا توفر دائمًا جبرًا للضحية ولا تغطي كل أشكال السلوك المكوّن للتحرش، وبأن قانون علاقات العمل لا يتضمن أي حكم خاص به[27]. ولا يزال التقرير الذي أرسلته الحكومة في 31 أوت 2025 قيد الفحص لدى لجنة الخبراء، فلا يتوفر إلى اليوم أي رقم رسمي منشور عن حجم الظاهرة[28]. ويجمع هذا الفصل ما رصدته لجنة المرأة العاملة من حالات وبلاغات وشهادات مع المعطيات المنشورة المتاحة، ليبين أشكال العنف في أماكن العمل وصلته بالسلطة الإدارية وحدود آليات الشكوى والحماية.

2.1 أشكال العنف والتحرش في أماكن العمل

في غياب الإحصاء الرسمي، يبقى المسح الذي أنجزته مؤسسة فورام لترقية الصحة وتطوير البحث سنة 2014 المرجع الميداني الأوسع، وقد شمل 600 موظفة في قطاعات البريد والمالية والصحة بأربع ولايات، فصرّحت 65% منهن بتعرضهن لتحرش لفظي أو غير لفظي في مكان العمل، وكان المديرون مصدره في 30% من الحالات ورؤساء المكاتب في 20% منها، مع تكرار التهديد بالفصل في شهادات المستجوبات[29]. وتقرأ اللجنة في هذه النسب دليلًا على أن التحرش في أماكن العمل العمومية يصدر في الغالب عمن يملكون قرار التقييم والترقية والتأديب، فيصير شكلًا من أشكال تعسف السلطة قبل أن يكون سلوكًا فرديًا، وهو الوصف الذي تبناه نائب في المجلس الشعبي الوطني في سؤال كتابي وجهه في جوان 2025 إلى وزيرة التضامن الوطني، حين اعتبر التحرش آفة تضع الضحايا أمام خيار قاس بين الخضوع ومغادرة المنصب وتعرّض الرافضات منهن لعقوبات تأديبية[30].

ويضاف إلى التحرش عنف الغير والمخاطر النفسية والاجتماعية في القطاعات التي تتركز فيها النساء، إذ يستوعب قطاع الصحة والعمل الاجتماعي وحده 45.1% من العاملات وفق معطيات مسح ماي 2019 التي أوردتها لجنة الخبراء[31]، وتمثل النساء 75.62% من أكثر من ستمائة ألف أستاذ في المدارس العمومية[32]، كما دفعت الاعتداءات المتكررة لمرافقي المرضى على مستخدمي الصحة، ومنها الاعتداء الجسدي واللفظي الذي استهدف طبيبة في المركز الاستشفائي الجامعي بن باديس بقسنطينة مساء 2 جويلية 2020 من ط رف ثلاث مرافق ات لم ريض[33]، الس لطات ص يف ذل ك الع ام إلى تش ديد العقوب ات المق ررة له ذه

[27] لجنة الخبراء، ملاحظة 2022 بشأن الاتفاقية رقم 111.

[28] منظمة العمل الدولية، NORMLEX، تعليقات هيئات الرقابة الخاصة بالجزائر، قاعدة بيانات، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=1000:13201:::::13201:P13201_COUNTRY_ID:102908.

[29] Afrik.com، «Algérie, une femme sur deux victime de harcèlement sexuel»، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://www.afrik.com/algerie-une-femme-sur-deux-victime-de-harcelement-sexuel.

[30] TSA، «Harcèlement sexuel des femmes en Algérie, un député brise le silence»، جوان 2025، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://www.tsa-algerie.com/harcelement-sexuel-des-femmes-en-algerie-un-depute-brise-le-silence/.

[31] لجنة الخبراء، ملاحظة 2022 بشأن الاتفاقية رقم 111.

[32] TSA، «L'Algérie compte plus de 600 000 enseignants dont 75 % de femmes»، ديسمبر 2024، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://www.tsa-algerie.com/lalgerie-compte-plus-de-600-000-enseignants-dont-75-de-femmes/.

[33] Observ'Algérie، «Algérie, une femme médecin agressée à l'hôpital de Constantine»، 4 جويلية 2020، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://observalgerie.com/2020/07/04/faits-divers/algerie-une-femme-medecin-agressee-a-lhopital-de-constantine/.

الاعتداءات[34]. ولا يخضع أي من هذين القطاعين لتقييم منهجي للمخاطر النفسية والاجتماعية مصنف حسب الجنس، وهو التقييم الذي تجعله الاتفاقية رقم 190 جزءًا من واجب الوقاية الملقى على أصحاب العمل.

2.2 السلطة الإدارية والانتقام المهني وحدود الحماية

كرّس القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 جريمة التحرش الجنسي لأول مرة بعقوبة الحبس من شهرين إلى سنة[35]، ثم رفع القانون رقم 15-19 العقوبة إلى الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 100 000 إلى 300 000 دينار، ووسّع التجريم ليشمل كل فعل أو قول أو إيحاء ذي طابع جنسي، وفق ما أثبتته لجنة الخبراء[36]. غير أن هذا القانون يعاقب التحرش بعد وقوعه حين تنجح الضحية في إثباته، لكنه لا يُلزم أحدًا بمنعه، لأن قانون علاقات العمل لا يرتب على صاحب العمل أي التزام بالوقاية أو بالتحقيق الداخلي، ولأن المشرع سكت عن قواعد الإثبات فترك عبء إثبات أفعال تقع غالبًا دون شهود على عاتق الضحية وحدها، دون أن يمنح الشاكية والشاهدة أي حماية خاصة من الإجراءات الانتقامية[37]، في حين لا يتضمن القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل أحكامًا صريحة بشأن العنف والتحرش والمخاطر النفسية والاجتماعية[38]. ويتضاعف هذا الفراغ في القطاع العمومي الذي يشغّل 58% من العاملات الأجيرات، إذ لا يملك مفتش العمل في المؤسسات والإدارات العمومية سوى إخطار السلطة السلمية بالمخالفات وتدوين ملاحظاته في سجل خاص، دون سلطة تحرير محضر مخالفة أو إحالة الملف إلى القضاء كما هو الشأن في القطاع الخاص[39]، فترفع العاملة التي تشكو رئيسها شكواها في الواقع إلى السلسلة الإدارية التي ينتمي إليها المشتكى منه.

وتُظهر أعمال الرصد التي اضطلعت بها اللجنة أن الانتقام المهني من أبرز صور تعسف السلطة في حق النساء اللواتي يرفضن الخضوع أو يتولين مسؤوليات نقابية، وقد وثقت منه ثلاث صور هي التسريح إثر مراسلات إدارية تستهدف النقابات المستقلة، والضغط على المسؤولات النقابيات حتى الاستقالة، وتفتيت النقابة بإنشاء أجنحة موازية تستقطب أعضاءها. وقد قدمت الكنفدرالية هذه الوقائع إلى منظمة العمل الدولية استنادًا إلى التوثيق الذي أعدته اللجنة، وهي تلتقي مع ما سجلته لجنة الخبراء في ملاحظتها لسنة 2025 بشأن الاتفاقية رقم 98 من «العدد المرتفع» لحالات التمييز النقابي المبلغ عنها، إذ حثت الحكومة على ضمان أن تحقق مفتشية العمل بصورة منهجية في كل شكوى من هذا النوع أيًا كان مصدرها[40].

---

[34] TSA، مقال حول تشديد عقوبات الاعتداء على مستخدمي الصحة، 2020، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://www.tsa-algerie.com/?p=189306.

[35] هيئة الأمم المتحدة للمرأة، Global Database on Violence against Women, Algeria, Law No. 04-15 Amending the Penal Code، قاعدة بيانات، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://data.unwomen.org/global-database-on-violence-against-women/country-profile/Algeria/measures/Law%20No.%2004-15%20Amending%20the%20Penal%20Code.

[36] لجنة الخبراء، ملاحظة 2022 بشأن الاتفاقية رقم 111.

[37] عز الدين زوبة، «حول انعدام أحكام حماية المرأة العاملة من التحرش الجنسي في قانون العمل الجزائري (دراسة مقارنة)»، مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 5، العدد 1، 2020، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://search.emarefa.net/en/detail/BIM-1019460-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%86%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%85-%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85-%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D8%B4-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D9%82%D8%A7

[38] إلهام بوحلايس، «الآليات القانونية للوقاية من المخاطر النفسية والاجتماعية في العمل»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 33، العدد 2، 2022، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://revue.umc.edu.dz/h/article/view/3884.

[39] وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، المفتشية العامة للعمل ومهامها، صفحة إلكترونية، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://www.mtess.gov.dz/?p=72758. منظمة العمل الدولية، Structure et organisation du système d'inspection du travail, Algérie، الملف القطري لتفتيش العمل، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://www.ilo.org/media/39061/download.

[40] منظمة العمل الدولية، لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، ملاحظة بشأن اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949 (رقم 98)، الجزائر، اعتمدت سنة 2025 ونشرت في الدورة 114 لمؤتمر العمل الدولي (2026)، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026،

2.3 الحالات التي رصدتها لجنة المرأة العاملة

بلغت اللجنة في نوفمبر 2026 معلومات عن شكوى تحرش مبلّغ عنها في وكالة الصندوق الوطني للتقاعد بسيدي بلعباس، فبحثت في الصحافة الوطنية والجهوية وفي بلاغات الصندوق ووزارة العمل إلى غاية 23 نوفمبر 2026، ولم تجد أي مصدر منشور يؤكد الوقائع أو ينفيها ولا أي رد رسمي بشأنها، وهو ما لا يسمح بالحكم على وجود متابعة إدارية أو قضائية من عدمها. ولذلك تعرض اللجنة هذه القضية بوصفها ملفًا يستدعي التحقيق والمتابعة، فلا تنشر تفاصيل الواقعة ولا هوية الأطراف احترامًا لقرينة البراءة ولخصوصية المعنية، ولا تنسب إلى أي طرف فعلًا لم يثبت، وتطالب المديرية العامة للصندوق ومفتشية العمل المختصة إقليميًا بفتح تحقيق مستقل وعاجل. ويجمع الجدول 1 هذا الملف مع الحالات الأخرى التي وثقتها اللجنة في عالم العمل، ولا يُقصد به إحصاء الظاهرة وإنما تحديد الملفات التي تحتاج إلى عمل نقابي.

الجدول 1. ملفات العنف والانتقام المهني التي رصدتها لجنة المرأة العاملة

الحالة	القطاع والتاريخ	التوثيق والوضع المعلن	الإجراء النقابي المقترح
شكوى تحرش مبلّغ عنها في وكالة محلية للصندوق الوطني للتقاعد	الضمان الاجتماعي، سيدي بلعباس، نوفمبر 2026	معلومات بلغت اللجنة مباشرة، ولا يوجد أي مصدر منشور أو رد رسمي إلى غاية 23 نوفمبر 2026	تحقيق مستقل من المديرية العامة للصندوق ومفتشية العمل، وحماية الشاكية والشهود من أي انتقام، ومرافقة قانونية بموافقة المعنية
تسريح قيادات نقابة المعهد العالي للتسيير، وفي مقدمتهم رئيستها، إثر مراسلات إدارية تستهدف النقابات المنتمية إلى الكنفدرالية	التكوين العالي العمومي، منذ جوان 2019	وثقته اللجنة وقدمته الكنفدرالية في شكواها إلى لجنة الحرية النقابية التي عرضته في تقريرها رقم 405، وتؤكد الحكومة أن التسريح تم بسبب الإخلال بالواجبات المهنية[41]	المطالبة بإعادة الإدماج وفق ما تطلبه هيئات الرقابة ومتابعة رد الحكومة
استقالة رئيسة نقابة تحت ضغط إدارة المؤسسة، وانسحاب ستة وستين عاملًا من النقابة بعد إنشاء جناح ثان	مؤسسة اقتصادية، 2025	وثقته اللجنة وقدمته الكنفدرالية إلى لجنة الحرية النقابية التي عرضته في تقريرها رقم 411، ولا تتوفر أي معلومات عن تسوية[42]	توثيق الضغوط بموافقة المعنية وتحيين الملف لدى لجنة الحرية النقابية
وفاة طبيبة مقيمة نسب زملاؤها وفاتها إلى الإرهاق ونظام المناوبات	الصحة، الجزائر العاصمة، جويلية 2026	رصدته اللجنة في الصحافة ومواقع التواصل الاجتماعي، وقد نفت وزارة الصحة أن تكون الطبيبة في مناوبة ليلية	تقييم المخاطر النفسية والاجتماعية ونشر نتائج أي تحقيق ومراجعة نظام المناوبات بالتشاور مع النقابات

أعدته لجنة المرأة العاملة، والحالات مرتبة حسب طبيعتها لا حسب خطورتها، ولا تتضمن أي معلومة تسمح بالتعرف على النساء المعنيات.

وتكشف هذه الملفات أن الشكوى الفردية لا تكفي حين يكون المشتكى منه صاحب السلطة الإدارية نفسه، وأن حماية العاملات تمر عبر النقابة القادرة على المرافقة والتوثيق وعرض الملفات على هيئات الرقابة، وهو بالضبط الدور الذي تقيده الإجراءات التي يتناولها الفصل الرابع.

https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4467309,102908.

[41] شكوى الكوزيفوب، 15 أوت 2022. منظمة العمل الدولية، لجنة الحرية النقابية، التقرير رقم 405، الحالة رقم 3434 (الجزائر)، تقرير مؤقت، مارس 2024، الفقرة 84، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=1000:50002:0::NO:50002:P50002_COMPLAINT_TEXT_ID:4396596. لجنة الخبراء، ملاحظة 2025 بشأن الاتفاقية رقم 98.

[42] منظمة العمل الدولية، لجنة الحرية النقابية، التقرير رقم 411، الحالة رقم 3434 (الجزائر)، تقرير مؤقت، جوان 2025، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=1000:50002:0::NO:50002:P50002_COMPLAINT_TEXT_ID:4437272.

2.4 البلاغات المتداولة عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تتابع اللجنة البلاغات التي تتداولها مواقع التواصل الاجتماعي بوصفها إشارات تستدعي التحقق، فلا تحولها إلى إحصاءات ولا تعاملها وقائع ثابتة في حق من تُنسب إليهم الأفعال. وقد بيّنت متابعتها في 2026 قدرة هذه البلاغات على كشف ما تسكت عنه المؤسسات، إذ فجّرت وفاة طبيبة مقيمة في التخدير والإنعاش بالمستشفى الجامعي لمين دباغين بباب الواد في جويلية 2026، بعد أيام من وفاة زميلها الطبيب المقيم أيمن باديس إثر مناوبة دامت أربعًا وعشرين ساعة بالبليدة، نقاشًا وطنيًا حول نظام المناوبات، أفاد خلاله أطباء بأنهم يؤدون ما يصل إلى عشر مناوبات شهريًا ولا يتقاضون إلا مقابل ست منها[43].

غير أن التنديد العلني يحمل خطرًا على المبلّغة نفسها حين يغيب أي إطار يحميها، إذ حُكم في أكتوبر 2024 على مواطنة تونسية شابة بسنة حبسًا وغرامة قدرها 30 000 دينار بتهمتي القذف عبر شبكات التواصل والوشاية الكاذبة ضد موظف عمومي، بعدما نشرت مقطعًا تندد فيه بتحرش تعرضت له في عنابة وبطريقة تعامل مصالح الدرك مع شكواها[44]. ويمتد الانكشاف عبر هذه المواقع إلى ما بعد البث التلفزيوني نفسه، إذ رصدت اللجنة تداول إعادات نشر وتعليقات غير رسمية عديدة لحلقة 17 نوفمبر 2026 من برنامج «حياة جديدة»، يتضمن بعضها ادعاءات غير موثقة بشأن الأطراف، وهو ما يضاعف المخاطر التي تتحملها المرأة التي تروي تجربتها علنًا. ولذلك تشترط اللجنة الموافقة المستنيرة للمعنية قبل أي تبنٍّ نقابي لبلاغ منشور، لأن الانكشاف الإعلامي قد يعرّضها لمتابعة مضادة أو لوصم دائم بدل أن يحميها.

2.5 شهادات النساء في البرامج التلفزيونية

رصدت اللجنة الحسابات الرسمية على منصة يوتيوب لثلاث قنوات خاصة هي قناة الحياة وقناة الشروق تي في وقناة النهار تي في بين 1 جانفي و22 نوفمبر 2026، بالبحث بالكلمات المفتاحية المتصلة بالعنف الزوجي والطرد من بيت الزوجية والابتزاز والتشهير والزواج المبكر وإثبات النسب والتحرش في مكان العمل، واكتفت بالحرف الأول من اسم كل امرأة دون نقل أي تفصيل حميم. وأسفر الرصد عن تسع حلقات يعرضها الجدول 2، وتبقى الشهادات الواردة فيها روايات أصحابها كما عُرضت على الشاشة.

الجدول 2. حلقات برامج الشهادات المرصودة على الحسابات الرسمية للقنوات خلال سنة 2026

القناة والبرنامج	تاريخ النشر	موضوع الحلقة كما يعرضه عنوانها الرسمي	المشاهدات في 22 نوفمبر 2026
الحياة، «حياة جديدة»	13 جانفي	عنف منزلي تتعرض له شابة (ن.) داخل أسرتها الأصلية	1 368 604
الحياة، «حياة جديدة»	3 فيفري	خلع ثم زواج ثان بالفاتحة وعنف منزلي شديد (س.)	2 008 868
الحياة، «حياة جديدة»	24 مارس	ثلاث وعشرون سنة من العنف على يد الزوج وعائلته (ف.)	971 614
الحياة، «حياة جديدة»	21 أفريل	زواج في سن السابعة عشرة ثم ترك الزوجة مع طفلة، ومعاتبة الزوج في البرنامج (إ.)	3 342 064
النهار تي في، «ماي فاميلي»	23 أفريل	معاناة زوجة وتشتت أسرتها بعد جريمة قتل ارتكبها الزوج أمام الأبناء	75 266

[43] Euronews، «Outcry in Algeria after two doctors die after gruelling on-call shifts»، 22 جويلية 2026، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://www.euronews.com/2026/07/22/outcry-in-algeria-after-two-doctors-die-after-gruelling-on-call-shifts.

[44] Webdo، مقال حول إدانة مواطنة تونسية في الجزائر بعد تنديدها بتحرش تعرضت له، أكتوبر 2024، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://www.webdo.tn/fr/?p=216898.

القناة والبرنامج	تاريخ النشر	موضوع الحلقة كما يعرضه عنوانها الرسمي	المشاهدات في 22 نوفمبر 2026
الشروق تي في، «عشت وشفت»	15 ماي	تصوير سري لنساء وابتزازهن (ومضة ترويجية)	312 367
الحياة، «حياة جديدة»	19 ماي	اتهام طليق بنشر صور طليقته والمساس بسمعتها، في مواجهة مباشرة بين الطرفين	1 786 119
الحياة، «حياة جديدة»	20 أكتوبر	مواجهة بين ابنة (ي.) وأبيها الذي يقدمه العنوان على أنه قتل زوجته وقضى عقوبته	3 462 327
الحياة، «حياة جديدة»	17 نوفمبر	أمّ شابة (د.) تطالب بإثبات نسب ابنها في مواجهة مع حماتها	2 956 958

أعدته اللجنة من البيانات الوصفية المنشورة على الحسابات الرسمية للقنوات الثلاث في 22 نوفمبر 2026، ولا تشمل الأرقام المشاهدات على الحسابات التي أعادت نشر الحلقات[45].

وبلغ مجموع مشاهدات الحلقات السبع لبرنامج «حياة جديدة» 15 896 554 مشاهدة على الحساب الرسمي لقناة الحياة وحده، منها قرابة ثلاثة ملايين مشاهدة لحلقة 17 نوفمبر في أقل من خمسة أيام، وهو انتشار يمنح شهادات النساء حضورًا في النقاش العام حول العنف الأسري يفوق ما تحققه أي حملة رسمية للتوعية. ولم يُفض البحث في المقابل إلى أي حلقة عن التحرش أو العنف في مكان العمل، فبقي العنف المهني غائبًا عن فضاء يتسع للعنف الأسري.

ولا تخفي المؤسسات المكلفة بتنظيم القطاع المنطق التجاري لهذه البرامج، إذ اعتبرت السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري في مارس 2024 أن القنوات «رجحت أغراضها الربحية على حساب مصلحة المشاهد»[46]، ثم خلصت في 22 ديسمبر 2024 إلى أن قناة الحياة أخلّت في حلقة من برنامج «حياة جديدة» بالمادتين 13 و17 من المرسوم التنفيذي رقم 24-250، وهي المادة التي تلزم القنوات بتجنب «استغلال المعاناة الإنسانية لأغراض ترويجية أو إشهارية»[47]، قبل أن ترفض في أوت 2025 ممارسات بعض القنوات القائمة على «الاتجار بآلام الناس بحثا عن رفع نسب المشاهدة»[48]. وتعتمد أربع حلقات من العينة، بحسب عناوينها، صيغة المواجهة المباشرة داخل الأستوديو بين المرأة ومن تشكوه، دون

[45] قناة الحياة، برنامج «حياة جديدة»، حلقة 13 جانفي 2026، يوتيوب، الحساب الرسمي للقناة، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://www.youtube.com/watch?v=Ee8MMeCEvJ8. قناة الحياة، برنامج «حياة جديدة»، حلقة 3 فيفري 2026، يوتيوب، الحساب الرسمي للقناة، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://www.youtube.com/watch?v=0DO_C4n3_S0. قناة الحياة، برنامج «حياة جديدة»، حلقة 24 مارس 2026، يوتيوب، الحساب الرسمي للقناة، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://www.youtube.com/watch?v=dasFZVXPCHc. قناة الحياة، برنامج «حياة جديدة»، حلقة 21 أفريل 2026، يوتيوب، الحساب الرسمي للقناة، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://www.youtube.com/watch?v=xEueT-LYyXQ. قناة النهار تي في، برنامج «ماي فاميلي»، حلقة 23 أفريل 2026، يوتيوب، الحساب الرسمي للقناة، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://www.youtube.com/watch?v=juRFqjuT7oI. قناة الشروق تي في، برنامج «عشت وشفت»، الومضة الترويجية المنشورة في 15 ماي 2026، يوتيوب، الحساب الرسمي للقناة، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://www.youtube.com/watch?v=THKeU1JSpA8. قناة الحياة، برنامج «حياة جديدة»، حلقة 19 ماي 2026، يوتيوب، الحساب الرسمي للقناة، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://www.youtube.com/watch?v=e0xa3yqmlD0. قناة الحياة، برنامج «حياة جديدة»، حلقة 20 أكتوبر 2026، يوتيوب، الحساب الرسمي للقناة، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://www.youtube.com/watch?v=D06e9lxlRco. قناة الحياة، برنامج «حياة جديدة»، حلقة 17 نوفمبر 2026، يوتيوب، الحساب الرسمي للقناة، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://www.youtube.com/watch?v=4flFqy0TnCs.

[46] الترا جزائر، «سلطة الضبط، القنوات رجحت أغراضها الربحية على حساب مصلحة المشاهد»، 26 مارس 2024، تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026، https://ultraalgeria.ultrasawt.com/%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%A8%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%AA-%D8%B1%D8%AC%D8%AD%D8%AA-%D8%A3%D8%BA%D8%B1%D8%A7%D8%B6%D9%87%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A8%D8%AD%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AD%D8%B3%D8%A7%D8%A8-%D9%85%D8%B5%D9%84%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%A7%D9%87%D8%AF/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7-%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1.

[47] السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، بيان بشأن حلقة 17 ديسمبر 2024 من برنامج «حياة جديدة» على قناة الحياة، 22 ديسمبر 2024، نقلته الإذاعة الجزائرية عن وكالة الأنباء الجزائرية، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://news.radioalgerie.dz/ar/node/57146.

[48] السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، بيان بشأن تغطية حادث سقوط حافلة بوادي الحراش، 16 أوت 2025، نقلته الإذاعة الجزائرية عن وكالة الأنباء الجزائرية، تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026، https://news.radioalgerie.dz/ar/node/69424.

ضمانات معلنة بشأن الموافقة المستنيرة والمرافقة النفسية، بينما تتصل حلقتان بالعنف الرقمي، أي التصوير السري والابتزاز ونشر الصور، وهي أفعال يعاقب عليها قانون العقوبات في المادة 303 مكرر بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات حين تمس حرمة الحياة الخاصة بالتقاط صورة شخص في مكان خاص أو نقلها دون إذنه[49]، فتتحول الشاشة إلى المكان الوحيد الذي تُروى فيه جريمة لم تُعلن متابعتها.

وبحثت اللجنة في المصادر المنشورة إلى غاية 23 نوفمبر 2026 عن أي إحالة أو متابعة أو مساعدة ترتبت على هذه الحلقات، فلم تجد أي معلومة عن إحالة امرأة ظهرت فيها إلى مصالح التضامن أو مراكز الإيواء أو الجمعيات، ولا عن أي شكوى أو مرافقة قانونية أو نفسية. ويتمثل التدخل المؤسسي الوحيد الموثق في 2026 في اتفاق سلطة الضبط مع قناة الشروق تي في على عدم بث حلقة تخص طفلة قاصرًا وسحب ومضتها، مع إحالة ملفها إلى المفوضة الوطنية لحماية الطفولة[50]. ولا يعني غياب المعلومات المنشورة أن المتابعة لم تحدث، وإنما يعني أن القنوات والسلطات لم تعلن عنها، ولذلك تطالب اللجنة بمدونة سلوك ملزمة تشترط الموافقة المكتوبة للنساء المعنيات، وتمنع مواجهة الضحية بمن تتهمه، وتلزم القنوات بالإعلان عما ترتب على كل حالة من إحالة أو مرافقة.

[49] محاماة نت، نظرة القانون الجزائري للتصنت واعتراض المراسلات ونص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات، مقال قانوني، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://www.mohamah.net/law/?p=18443.

[50] السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري، القنوات السمعية البصرية مدعوة إلى اعتماد معالجة إعلامية مسؤولة ومتوازنة لحماية القصر، 15 جوان 2026، نقلته الإذاعة الجزائرية عن وكالة الأنباء الجزائرية، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://news.radioalgerie.dz/ar/node/88316.

الفصل الثالث. النقابيات ومعتقلات الرأي والعنف القضائي

تتحمل النقابيات والناشطات في الجزائر كلفة مضاعفة للعمل النقابي والمدني المستقل، لأنهن يواجهن أدوات الاستدعاء والملاحقة والحبس المؤقت نفسها التي تستهدف زملاءهن، ويواجهن فوقها وصمًا اجتماعيًا يحوّل الملاحقة القضائية إلى عبء عائلي وسمعة تلاحق المعنية خارج مكان العمل. ويقوم هذا الفصل على الملفات التي تتابعها لجنة المرأة العاملة وتوثق مراحلها، ومنها ملفات نقابيات اعتمدتها الكنفدرالية في مراسلاتها إلى هيئات الرقابة الدولية، وعلى ما رصدته اللجنة في المصادر الأممية والحقوقية من حالات نساء لوحقن بسبب التعبير، ويخصص الحيز الأوسع لحالة الأمينة العامة للكنفدرالية يمينة مغراوي، ثم يعرض حالات نقابيات أخريات، وحالة سعيدة نغزة التي اجتمع في ملفها السجن والنزاع على قيادة منظمة لأصحاب العمل، ونماذج من نساء لوحقن أو احتُجزن بسبب التعبير أو التنظيم.

3.1 يمينة مغراوي، دراسة الحالة الرئيسية

المسار النقابي والتعاون مع آليات الأمم المتحدة

تنتمي يمينة مغراوي إلى جيل من النقابيات اللواتي بنين حضورهن داخل النقابات المستقلة للوظيفة العمومية، إذ ترأست لجنة المرأة في النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية، وانتُخبت في 27 جوان 2023 نائبة لرئيسة اللجنة الوطنية لتحضير المؤتمر السادس للنقابة، قبل أن تتولى الأمانة العامة للكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة[51]. وقد عُرفت بمواقفها العلنية دفاعًا عن النقابات المستقلة وعن القادة النقابيين المسرّحين، ومنها تصريحات أدلت بها سنة 2019 لقناة المغاربية.

والتقت يمينة مغراوي في سبتمبر 2023 المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات خلال زيارته الرسمية للجزائر بين 16 و26 سبتمبر 2023، وهي الزيارة التي تناول الأمين العام للأمم المتحدة بشأنها ادعاءات انتقام من أشخاص التقوا المقرر الخاص، من بينهم عضو في النقابة نفسها هو أحمد منصري، الذي أوقف في 8 أكتوبر 2023 بعد لقائه المقرر الخاص في 17 سبتمبر، ووجهت إليه تهمة نشر معلومات تمس بالوحدة الوطنية بموجب المادة 97 من قانون العقوبات وتهمة الانتماء إلى جماعة إرهابية بموجب المادة 87 مكرر، قبل أن تؤكد الحكومة الإفراج عنه في 14 جانفي 2024 بعد إدانته بستة أشهر حبسًا منها ثلاثة موقوفة النفاذ[52].

الملاحقة القضائية منذ نوفمبر 2023

بعد أقل من شهرين على لقاء المقرر الخاص، تلقت يمينة مغراوي في 6 نوفمبر 2023 استدعاء من الشرطة يأمرها بالمثول يوم 13 نوفمبر أمام قاضي التحقيق لدى محكمة الدار البيضاء بالجزائر العاصمة، حيث استُجوبت بشأن تصريحاتها لقناة المغاربية سنة 2019، ثم أُجلت الجلسة لأسباب صحية واستُدعيت من جديد ليوم 23 نوفمبر 2023. ولم يقدم لها القاضي أي معلومة واضحة عن مآل الإجراء، لكنه فرض عليها الكف عن الإدلاء بتصريحات علنية في القنوات التلفزيونية، وهي الوقائع التي عرضتها النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية على لجنة الخبراء في ملاحظاتها المؤرخة في 26 أوت 2024، مطالبة بوضع حد لهذا التحرش القضائي، وقد أثبتت لجنة الخبراء استلام هذه الملاحظات[53].

[51] النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية (SNAPAP)، ملاحظات مرسلة إلى لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (بالفرنسية)، 26 أوت 2024، أرشيف النقابة، وقد أثبتت لجنة الخبراء استلامها في 27 أوت 2024. النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية (SNAPAP)، محضر تنصيب اللجنة الوطنية لتحضير المؤتمر السادس، الجزائر، 27 جوان 2023، أرشيف النقابة.

[52] A/HRC/57/60، الفقرات 13 إلى 21.

[53] SNAPAP، ملاحظات 26 أوت 2024. لجنة الخبراء، ملاحظة 2024 بشأن الاتفاقية رقم 87.

وتلاحَق يمينة مغراوي، وفق الملف الذي تتابعه لجنة المرأة العاملة، بموجب المادة 196 مكرر من قانون العقوبات، التي أدرجها القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020، وتعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100 000 إلى 300 000 دينار كل من ينشر أو يروّج عمدًا أخبارًا أو أنباء كاذبة أو مغرضة من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام[54]. وقد صنّف المقرر الخاص المعني بحرية التجمع وتكوين الجمعيات هذه المادة ضمن الأحكام ذات الصياغة الغامضة القابلة للتوظيف ضد المنتقدين، وأوردتها المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ضمن النصوص المستعملة في ملاحقة المدافعين[55]. ويبقى الأمر بالكف عن التصريحات العلنية، كما وثقته ملاحظات أوت 2024، آخر إجراء قضائي تثبته الوثائق المكتوبة التي اعتمدها هذا التقرير، ولا تتضمن هذه الوثائق ما يفيد رفعه.

الأثر على العمل النقابي

تخلص اللجنة إلى أن هذا الملف يمس العمل النقابي من ثلاث جهات. فالأمر بالكف عن التصريحات التلفزيونية يحرم الكنفدرالية ولجنة المرأة العاملة من صوت قيادي في الفضاء العام، ويجعل كل ظهور إعلامي لاحق مخاطرة قضائية. والتزامن بين لقاء المقرر الخاص والاستدعاء يبعث رسالة ردع إلى كل نقابية تفكر في التعاون مع آليات الأمم المتحدة، وهو ما ينسجم مع النمط الذي وثقه الأمين العام. أما بقاء الملاحقة مفتوحة بموجب نص يصفه المقرران الخاصان بالغموض، فيحول التهمة إلى قيد دائم على حرية الحركة والتعبير دون حاجة إلى إدانة.

3.2 نقابيات أخريات وثقت اللجنة حالاتهن

وثقت لجنة المرأة العاملة حالة ريم قادري، رئيسة فيدرالية مستخدمي قطاع التربية المنتمية إلى الكنفدرالية، التي أوقفت في ورقلة في 11 أكتوبر 2019 واستُجوبت أكثر من خمس ساعات وأُرغمت على توقيع محضر لا يطابق تصريحاتها، ثم أوقفت ثانية في 24 نوفمبر 2019 خلال وقفة تطالب بالإفراج عن المعتقلين، وصودر هاتفها وتعرضت لضغوط نفسية شديدة، قبل أن يضعها قاضي التحقيق تحت الرقابة القضائية مع منعها من السفر ويتابعها بخمس تهم، منها جمع الانخراطات في الكنفدرالية دون ترخيص والمساس بالأمن الوطني بسبب توقيعها بيانًا يدعو إلى الإضراب، ثم أُفرج عنها بشرط الاستقالة من الكنفدرالية. وقدمت الكنفدرالية هذه الوقائع إلى لجنة الحرية النقابية في شكواها المؤرخة في 15 أوت 2022، فعرضت هذه الأخيرة في تقريرها رقم 405 ادعاءات المنظمة الشاكية ورد الحكومة، الذي أفاد بصدور حكم بالبراءة في 27 أفريل 2021 أيده الاستئناف في 12 أكتوبر 2021، مع بقاء طعن النيابة بالنقض قائمًا[56]. ويكشف شرط الاستقالة من الكنفدرالية مقابل الإفراج أن الإجراء الجزائي استُعمل أداة لتحديد الانتماء النقابي، فصار الانتماء ذاته موضوعًا للمساومة.

وتقوم مساهمة اللجنة في هذه الملفات على جمع الوقائع وتواريخها والوثائق الإدارية والقضائية المتصلة بها وتحيينها كلما استجد إجراء، ثم إتاحتها للكنفدرالية التي تعتمدها في شكاواها ومراسلاتها اللاحقة إلى لجنة الحرية النقابية. ولذلك يميز التقرير بين ما وثقته اللجنة من وقائع، وما عرضته لجنة الحرية النقابية من

[54] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 25، 29 أفريل 2020 (نسخة يتيحها المركز الدولي لقانون المنظمات غير الربحية)، تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026، https://www.icnl.org/?p=41242. Legal Doctrine، «Fake news et droit algérien»، مقال قانوني، تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026، https://legal-doctrine.com/edition/Fake-news-et-droit-alg%C3%A9rien.

[55] مجلس حقوق الإنسان، زيارة إلى الجزائر، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، كليمان نياليتسوسي فول، الوثيقة A/HRC/56/50/Add.2، 17 ماي 2024، الفقرات 65 إلى 70، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://digitallibrary.un.org/record/4050653. A/HRC/58/53/Add.1، الفقرات 23 و34 و54.

[56] شكوى الكوزيفوب، 15 أوت 2022. IndustriALL Global Union، «Global unions call for urgent ILO intervention in Algeria»، 11 فيفري 2020، تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026، https://www.industriall-union.org/global-unions-call-for-urgent-ilo-intervention-in-algeria. لجنة الحرية النقابية، التقرير رقم 405، الفقرتان 99 و143.

ادعاءات المنظمة الشاكية وردود الحكومة، وما خلصت إليه هذه اللجنة من استنتاجات وتوصيات، لأن تقاريرها لا تفصل في كل الوقائع المعروضة عليها.

ورصدت اللجنة كذلك حالة فضيلة حماس، الناشطة والنقابية في عزازقة، التي أوقفت في 21 فيفري 2025 واستُجوبت حول آرائها ومنشوراتها بتهمة نشر أخبار كاذبة من شأنها المساس بالأمن أو النظام العام، ثم أُفرج عنها بعد أربعة أيام في انتظار محاكمة حُددت لها جلسة 11 ماي 2025، دون أن يُنشر أي حكم في المصادر المتاحة[57]. وتضاف إلى هاتين الحالتين حالتا رئيستي النقابتين اللتين عرضهما الفصل الثاني، فتتكامل صورة نقابيات يُستهدفن بالتسريح أو بالضغط حتى الاستقالة أو بالملاحقة الجزائية حسب موقعهن.

3.3 سعيدة نغزة، السجن والنزاع على قيادة منظمة لأصحاب العمل

تختلف حالة سعيدة نغزة عن الحالات السابقة لأنها تخص امرأة ترأست منظمة لأصحاب العمل لا نقابة عمالية، هي الكنفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية (CGEA) التي تولت رئاستها منذ 2006 بعهدة كانت تمتد إلى فيفري 2026، ووجهت في 5 سبتمبر 2023 رسالة علنية إلى رئيس الجمهورية نقلت فيها شكاوى أصحاب مؤسسات من ضغوط يمارسها ممثلو الدولة، فردت وكالة الأنباء الجزائرية الرسمية بتعقيب وصفتها فيه بأنها «نصبت نفسها رئيسة» للمنظمة[58].

وبعد رفض ملف ترشحها للانتخابات الرئاسية لسنة 2024، وُضعت في أوت 2024 تحت الرقابة القضائية في التحقيق المتعلق بشراء التوقيعات وهي تنفي التهم المنسوبة إليها، ثم أعلن أعضاء في المجلس الوطني للمنظمة في 2 أكتوبر 2024 سحب الثقة منها بدعوى الانفراد بالقرار وإقحام المنظمة في السياسة، فنفت المنظمة بقيادتها هذا الإجراء وطعنت فيه أمام القضاء الإداري. وأمر القسم الاستعجالي لمحكمة الشراقة في 11 نوفمبر 2024 بإخلائها المقر لفائدة هيئة مؤقتة، ثم انتخبت جمعية عامة رخصت لها ولاية الجزائر ناصر بركاني رئيسًا في 25 نوفمبر 2024 رغم اعتراض نغزة على الترخيص[59].

---

[57] منظمة العفو الدولية، «Algérie, les autorités intensifient la répression de la dissidence pacifique face à de nouvelles expressions de mécontentement»، أفريل 2025، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://www.amnesty.org/fr/latest/news/2025/04/algeria-authorities-step-up-crackdown-on-peaceful-dissent-in-the-face-of-new-expressions-of-discontent/.

[58] Maghreb Emergent، «Saïda Neghza, entre gloire personnelle et naufrage public (portrait)»، 13 جويلية 2025، تاريخ الاطلاع 24 نوفمبر 2026، https://maghrebemergent.news/fr/saida-neghza-entre-gloire-personnelle-et-naufrage-public-portrait/. La Patrie News، «CGEA, Saida Neghza écourte son mandat»، 30 سبتمبر 2024، تاريخ الاطلاع 24 نوفمبر 2026، https://lapatrienews.dz/cgea-saida-neghza-ecourte-son-mandat/. Algérie Eco، «Situation socioéconomique, Saïda Neghza écrit au Président Tebboune»، 8 سبتمبر 2023، تاريخ الاطلاع 24 نوفمبر 2026، https://algerie-eco.com/2023/09/08/situation-socioeconomique-saida-neghza-ecrit-au-president-tebboune/. Observ'Algérie، «Situation économique en Algérie, la CGEA de Saïda Neghza tire la sonnette d'alarme»، 9 سبتمبر 2023، تاريخ الاطلاع 24 نوفمبر 2026، https://observalgerie.com/2023/09/09/economie/algerie-cgea-saida-neghza/. النهار أونلاين، «وكالة الأنباء، رسالة سعيدة نغزة.. عندما يجتاح الفلكلور ميدان الإقتصاد» (تعقيب وكالة الأنباء الجزائرية)، سبتمبر 2023، تاريخ الاطلاع 24 نوفمبر 2026، https://www.ennaharonline.com/%D9%88%D9%83%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D8%A8%D8%A7%D8%A1-%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%B3%D8%B9%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D9%86%D8%BA%D8%B2%D8%A9-%D8%B9%D9%86%D8%AF%D9%85%D8%A7/.

[59] Maghreb Emergent، «Saïda Neghza, entre gloire personnelle et naufrage public»، Maghreb Emergent. «La CGEA élit son nouveau président, la rupture avec Saïda Naghza»، نوفمبر 2024، تاريخ الاطلاع 24 نوفمبر 2026، https://maghrebemergent.news/fr/la-cgea-elit-son-nouveau-president-la-rupture-avec-saida-naghza/. Horizons، «Retrait de confiance à Saïda Neghza»، 2 أكتوبر 2024، تاريخ الاطلاع 24 نوفمبر 2026، https://www.horizons.dz/2024/10/retrait-de-confiance-a-saida-neghza/. الترا جزائر، «نغزة تعلن أن محاولة الإطاحة بها باءت بالفشل»، 3 أكتوبر 2024، تاريخ الاطلاع 24 نوفمبر 2026، https://ultraalgeria.ultrasawt.com/%D9%86%D8%BA%D8%B2%D8%A9-%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%86-%D8%A3%D9%86-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B7%D8%A7%D8%AD%D8%A9-%D8%A8%D9%87%D8%A7-%D8%A8%D8%A7%D8%A1%D8%AA-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B4%D9%84/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7-%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1. الترا جزائر، «بعد سحب الثقة من نغزة.. عقد جمعية عامة لانتخاب رئيس جديد»، 24 نوفمبر 2024، تاريخ الاطلاع 24 نوفمبر 2026، https://ultraalgeria.ultrasawt.com/%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%B3%D8%AD%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%82%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D9%86%D8%BA%D8%B2%D8%A9-%D8%B9%D9%82%D8%AF-%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8-%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7-%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1. الإذاعة الجزائرية، «Nacer

وفي الشق الجزائي، أدانتها محكمة سيدي امحمد في 26 ماي 2025 بعشر سنوات حبسًا نافذًا، ثم خفّض مجلس قضاء الجزائر العقوبة في 9 جويلية 2025 إلى أربع سنوات حبسًا نافذًا مع الإيداع الفوري، وبقي قراره محل طعن بالنقض أمام المحكمة العليا وفق آخر ما نُشر في فيفري 2026. وهي محبوسة بالمؤسسة العقابية بالقليعة، وقد رفض المجلس في 6 جانفي 2026 الإفراج عنها لدواعٍ صحية فطعن دفاعها في هذا الرفض، كما تُتابَع في ملف ثانٍ بتهم تتصل بنفايات خطرة ونشاط مصنف دون رخصة أُودعت فيه الحبس المؤقت[60].

وفي الشق التنظيمي، نشرت لوماتان دالجيري وجون أفريك مضمون قرار قضائي مؤرخ في 4 جانفي 2026 دون نصه الكامل، يلغي منطوقه الجمعية العامة المنعقدة في 2 أكتوبر 2024 لمخالفتها القانون الأساسي للمنظمة، ويبطل ما صدر عنها ومنه سحب الثقة لانعدام صفة المبادرين بها، ويقر برئاسة نغزة[61]. ولا تتناول هذه الروايات مصير جمعية 25 نوفمبر 2024 ولا طرق الطعن في القرار ولا تنفيذه، ولذلك لا يستنتج التقرير من المنطوق المنشور عودة فعلية لنغزة إلى تسيير المنظمة.

وتحمي الاتفاقيتان رقم 87 ورقم 98 منظمات أصحاب العمل وكنفدراليات كما تحمي منظمات العمال، إذ تكفل المادة 3 من الأولى حقها في انتخاب ممثليها بحرية تامة وتلزم السلطات العامة بالامتناع عن كل تدخل يقيده، وتحميها المادة 2 من الثانية من أعمال تدخل بعضها في شؤون بعض. وقد طلبت لجنة تطبيق المعايير من الحكومة في جوان 2024، عند فحصها تطبيق الاتفاقية رقم 98، «تفادي أي عمل من أعمال التدخل في سير منظمات العمال وأصحاب العمل، بما فيها الكنفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية، حفاظًا تامًا على استقلاليتها واستقلالها»[62].

واعتبرت الكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة في بيانها المؤرخ في 13 جويلية 2025 أن سجن نغزة تزامن مع «تنحيتها القسرية» من رئاسة المنظمة، وأعلنت «كامل تضامنها» معها رغم أنها ليست في وفاق تقليدي

---

[60] TSA، «Algérie, trois prétendants à la présidentielle de 2024 lourdement condamnés»، 26 ماي 2025، تاريخ الاطلاع 24 نوفمبر 2026، https://www.tsa-algerie.com/algerie-trois-pretendants-a-la-presidentielle-de-2024-lourdement-condamnes/. El Khabar، «Sahli et Ben Hamadi placés sous mandat de dépôt»، 9 جويلية 2025، تاريخ الاطلاع 24 نوفمبر 2026، https://www.elkhabar.com/fr/nation/neghza-sahli-et-ben-hamadi-places-sous-mandat-de-depot-260432. Algérie360، «Détenue depuis sept mois, Saïda Neghza sollicite sa libération pour cette raison»، 5 جانفي 2026، تاريخ الاطلاع 24 نوفمبر 2026، https://www.algerie360.com/detenue-depuis-sept-mois-saida-neghza-sollicite-sa-liberation-pour-cette-raison/. الشروق أونلاين، «القضاء يرفض الإفراج عن سعيدة نغزة»، 6 جانفي 2026، تاريخ الاطلاع 24 نوفمبر 2026، https://www.echoroukonline.com/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D9%8A%D8%B1%D9%81%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D8%B1%D8%A7%D8%AC-%D8%B9%D9%86-%D8%B3%D8%B9%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D9%86%D8%BA%D8%B2%D8%A9. Jeune Afrique، «En Algérie, la justice refuse la libération de Saida Neghza»، جانفي 2026، تاريخ الاطلاع 24 نوفمبر 2026، https://www.jeuneafrique.com/1754458/politique/en-algerie-la-justice-refuse-la-liberation-de-saida-neghza/. الشروق أونلاين، «نغزة تطعن ضد قرار رفض الإفراج عنها في ملف الرئاسيّات»، 7 فيفري 2026، تاريخ الاطلاع 24 نوفمبر 2026، https://www.echoroukonline.com/%D9%86%D8%BA%D8%B2%D8%A9-%D8%AA%D8%B7%D8%B9%D9%86-%D8%B6%D8%AF-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%B1%D9%81%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D8%B1%D8%A7%D8%AC-%D8%B9%D9%86%D9%87%D8%A7-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%84.

[61] Le Matin d'Algérie، «La Cour d'Alger rétablit Saïda Neghza à la tête de la CGEA»، 6 جانفي 2026، وتنسب الصحيفة القرار إلى مجلس قضاء الجزائر، تاريخ الاطلاع 24 نوفمبر 2026، https://lematindalgerie.com/la-cour-dalger-retablit-saida-neghza-a-la-tete-de-la-cgea/. Jeune Afrique، «la justice refuse la libération de Saida Neghza»، وتصفه المجلة بقرار إداري.

[62] منظمة العمل الدولية، اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948 (رقم 87)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 31، سان فرانسيسكو، 9 جويلية 1948، المواد 2 و3 و6، تاريخ الاطلاع 24 نوفمبر 2026، https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C087. منظمة العمل الدولية، اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949 (رقم 98)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 32، جنيف، 1 جويلية 1949، المادة 2، تاريخ الاطلاع 24 نوفمبر 2026، https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C098. منظمة العمل الدولية، لجنة تطبيق المعايير التابعة لمؤتمر العمل الدولي، مناقشة الحالة الفردية للجزائر بشأن الاتفاقية رقم 98 واستنتاجات اللجنة (ILC.112/CAN/PV.11)، الدورة 112 لمؤتمر العمل الدولي، جنيف، 13 جوان 2024، ونصها الأصلي «,éviter tout acte d'ingérence dans le fonctionnement des organisations de travailleurs et d'employeurs y compris la Confédération générale des entreprises algériennes (CGEA), afin de préserver intégralement leur autonomie et leur indépendance»، تاريخ الاطلاع 24 نوفمبر 2026، https://www.ilo.org/sites/default/files/2024-06/ILC112-CAN-PV11-Patchwork-with%20D%20Document-%5BNORMES-240520-010%20%5D-EFS.pdf.

مع منظمات أرباب العمل، وطالبت بالإفراج الفوري عنها[63]. وتميز اللجنة بين الإجراءات الرسمية الثابتة والنزاع الداخلي الذي لا تثبت المصادر المنشورة أن السلطات بادرت به وموقف الكنفدرالية التضامني، وترى أن اجتماع الملاحقة والإقصاء من القيادة في مسار امرأة انتقدت السياسات الاقتصادية علنًا يجعل مبدأ عدم التدخل معيار تقييم كل إجراء رسمي في هذا النزاع.

3.4 معتقلات الرأي، نماذج دالة

تستند الملاحقات المرتبطة بالتعبير إلى مجموعة محدودة من مواد قانون العقوبات، أبرزها المادة 87 مكرر التي وصف المقرر الخاص المعني بحرية التجمع تعريفها للإرهاب بأنه مفرط الاتساع والغموض، والمادة 96 المتعلقة بعرض منشورات من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية، والمادتان 144 و146 المتعلقتان بالإهانة، والمادة 196 مكرر المتعلقة بالأخبار الكاذبة، وقد أوصت المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين بتعديل المواد 87 مكرر و96 و144 و146 ضمن مواد أخرى[64]. غير أن القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 شدّد العقوبات بدل تخفيفها، فصارت المادة 96 تعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100 000 إلى 500 000 دينار تُضاعف إذا كان مصدر المنشور أجنبيًا، ورُفعت عقوبة إهانة الموظفين إلى ثلاث سنوات[65]. وقد وثّقت منظمة شعاع لحقوق الإنسان في تقريرها المنشور في 8 أوت 2026 تحول المنشور على شبكات التواصل الاجتماعي إلى أساس لتهم إرهابية بموجب المادة 87 مكرر[66]، وهو النمط الذي يتكرر في الحالات الأحدث، كما حُكم على الناشطة عبلة قماري في ورقلة في 16 فيفري 2025 بثلاث سنوات حبسًا منها سنة موقوفة النفاذ وبغرامة قدرها 300 000 دينار بسبب منشورات على فيسبوك تنتقد القمع والأوضاع الاجتماعية في الجنوب[67].

ورصدت اللجنة في المصادر الأممية والحقوقية المنشورة وضع نساء لوحقن أو احتُجزن بسبب التعبير أو النشاط السلمي، واحتفظت في الجدول 3 بالنماذج الأكثر دلالة على صلة هذه الملاحقات بحرية التعبير والتنظيم.

الجدول 3. نماذج من النساء اللواتي لوحقن أو احتُجزن بسبب التعبير أو النشاط السلمي ووضعهن في نوفمبر 2026

الاسم والصفة	الوقائع والتهم المعلنة	الوضع القضائي المعلن وفق آخر المعطيات المنشورة
لطيفة ديب، محامية سابقة ورئيسة المنظمة الوطنية للكفاءات	إيداع الحبس المؤقت في جوان 2026 ومحاكمة في 8 جوان بتهمة عرض منشورات من شأنها المساس بالمصلحة الوطنية (المادة 96)	محتجزة، أربع سنوات حبسًا (15 جوان 2026) خُفضت استئنافًا إلى سنتين نافذتين (15 سبتمبر 2026)[68]

[63] الكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة، «قمع العمل النقابي لا يستثني أحدًا، في قضية سجن سعيدة نغزة»، بيان، 13 جويلية 2025، تاريخ الاطلاع 24 نوفمبر 2026، https://cosyfop.ovh/%d9%82%d9%85%d8%b9-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d9%85%d9%84-%d8%a7%d9%84%d9%86%d9%82%d8%a7%d8%a8%d9%8a-%d9%84%d8%a7-%d9%8a%d8%b3%d8%aa%d8%ab%d9%86%d9%8a-%d8%a3%d8%ad%d8%af%d9%8b%d8%a7-%d9%81%d9%8a-%d9%82%d8%b6/.

[64] A/HRC/56/50/Add.2، الفقرات 65 إلى 70. A/HRC/58/53/Add.1، الفقرة 100.

[65] Algérie Eco، مقال حول صدور القانون رقم 24-06 المعدل لقانون العقوبات في الجريدة الرسمية رقم 30، 2024، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://algerie-eco.com/?p=191769. Article 19، «Algeria: New penal code amendments escalate attack on freedom of expression»، 2024، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://www.article19.org/resources/algeria-new-penal-code-amendments-escalate-attack-on-freedom-of-expression.

[66] منظمة شعاع لحقوق الإنسان، «From a Social Media Post to Terrorism Charges, Article 87 bis and the Erosion of Civic Space in Algeria»، 8 أوت 2026، تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026، https://shoaa.org/from-a-social-media-post-to-terrorism-charges-article-87-bis-and-the-erosion-of-civic-space-in-algeria/.

[67] منظمة العفو الدولية، بيان أفريل 2025، هيومن رايتس ووتش، Rapport mondial 2026, Algérie، 2026، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://www.hrw.org/fr/world-report/2026/country-chapters/algeria.

[68] منظمة شعاع لحقوق الإنسان، «Latifa Dib Sentenced to Four Years in Prison Over a Facebook Post»، جوان 2026، تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026، https://shoaa.org/latifa-dib-sentenced-to-four-years-in-prison-over-a-facebook-post/. TSA، «Alger, l'ex-avocate Latifa

الاسم والصفة	الوقائع والتهم المعلنة	الوضع القضائي المعلن وفق آخر المعطيات المنشورة
والنخب النسوية الجزائرية		
وفية تجاني، ناشطة في المبادرات الاجتماعية والبيئية بتيزي وزو	حبس مؤقت منذ 4 مارس 2025 بسبب منشورات على فيسبوك، بتهمتي الانتماء إلى منظمة إرهابية والإشادة بأفعال إرهابية (المادة 87 مكرر)	محتجزة، خمس سنوات حبسًا (21 أفريل 2026)[69]
راضية بوخديمي، شاركت في حملة «مانيش راضي»	حبس مؤقت منذ 18 ماي 2025 بتهم الإشادة بمنظمة إرهابية والتحريض على خطاب الكراهية والتحريض على تجمهر غير مسلح وإهانة هيئة نظامية	محتجزة، ثلاث سنوات حبسًا (21 ماي 2026)، وجلسة الاستئناف محددة ليوم 25 نوفمبر 2026[70]
آسيا خالدي، شقيقة المدافع عن حقوق الإنسان ياسين خالدي	محاكمة بتهمة الإشادة بأفعال إرهابية (المادة 87 مكرر) بعد نحو ثلاث سنوات ونصف من الرقابة القضائية	محتجزة، ثلاث سنوات حبسًا مع الإيداع الفوري (3 نوفمبر 2026)[71]
ميرا مخناش، أستاذة جامعية من القصر (بجاية)	احتجاز منذ جويلية 2024 بتهم ذات صلة بالإرهاب ومثول أمام ثلاث محاكمات متداخلة	محتجزة وفق آخر ملف منشور (جوان 2026)[72]
كاميرا نايت سيد، الرئيسة المشاركة للكونغرس العالمي الأمازيغي	اختطاف من بيتها في 24 أوت 2021 واحتجاز في مكان مجهول، ومتابعة بتهم منها الانتماء إلى منظمة إرهابية	ثلاث سنوات حبسًا، وإفراج في 1 سبتمبر 2024، وقد اعتبر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي احتجازها تعسفيًا[73]
جميلة بن طويس، مغنية	توقيف في 3 مارس 2024 بسبب أغنية عن الحراك ومتابعة بموجب المادة 87 مكرر، ثم إسقاط هذه التهمة ومحاكمتها بموجب المادة 196 مكرر	ثمانية عشر شهرًا حبسًا في الاستئناف، ثم إفراج بعفو رئاسي في 26 ديسمبر 2024[74]

أعدته اللجنة من المصادر المبينة، ولا يمثل الجدول إحصاءً للنساء المتابعات في الجزائر لأن السلطات لا تنشر أي إحصاء للأشخاص المتابَعين بموجب هذه المواد مصنفًا حسب الجنس.

Dib condamnée à 4 ans de prison ferme»، جوان 2026، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://www.tsa-algerie.com/alger-lex-avocate-latifa-dib-condamnee-a-4-ans-de-prison-ferme/. Algérie360، «Affaire Latifa Dib, l'ex-avocate voit sa peine réduite en appel»، سبتمبر 2026، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://www.algerie360.com/affaire-latifa-dib-lex-avocate-voit-sa-peine-reduite-en-appel/. مرصد EU SEE، تنبيه بشأن قضية لطيفة ديب، 2026، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://eusee.hivos.org/?p=5635.

[69] منظمة شعاع لحقوق الإنسان، «Five-Year Prison Sentence for Activist Wafia Tedjani»، 2026، تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026، https://shoaa.org/five-year-prison-sentence-for-activist-wafia-tedjani/. Article 19، «Algeria: Political and judicial constraints put fundamental freedoms at risk»، 2026، تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026، https://www.article19.org/resources/algeria-political-and-judicial-constraints-put-fundamental-freedoms-at-risk/.

[70] منظمة شعاع لحقوق الإنسان، «Prisoner of Conscience Radia Boukhedimi Sentenced to Three Years in Prison»، 18 نوفمبر 2026، تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026، https://shoaa.org/prisoner-of-conscience-radia-boukhedimi-sentenced-to-three-years-in-prison/.

[71] منظمة شعاع لحقوق الإنسان، «Asia Khaldi.. Three Years of Imprisonment as an Extension of Retaliation Against Her Brother Yacine Khaldi»، 10 نوفمبر 2026، تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026، https://shoaa.org/asia-khaldi-three-years-of-imprisonment-as-an-extension-of-retaliation-against-her-brother-yacine-khaldi/.

[72] HuMENA for Human Rights and Civic Engagement، Mira Moknache, Case file HM-DZ-2024-002، 6 جوان 2026، تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026، https://dev.humena.org/defenders/mira-moknache/dossier/.

[73] الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم 15/2022 بشأن كاميرا نايت سيد (الجزائر)، 2022، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://digitallibrary.un.org/record/4004271. Front Line Defenders، «Unlawful arrest and detention of woman human rights defender Kamira Nait Sid»، ملف الحالة، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://frontlinedefenders.org/en/case/unlawful-arrest-and-detention-woman-human-rights-defender-kamira-nait-sid.

[74] منظمة شعاع لحقوق الإنسان، «Sentence of Hirak Poet Djamila Bentouis Reduced to 18 Months in Prison»، أكتوبر 2024، تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026، https://shoaa.org/sentence-of-hirak-poet-djamila-bentouis-reduced-to-18-months-in-prison/. PEN America، ملف المغنية جميلة بن طويس، صفحة إلكترونية، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://pen.org/?p=73326. هيومن رايتس ووتش، Rapport mondial 2025, Algérie، 2025، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://www.hrw.org/fr/world-report/2025/country-chapters/algeria.

وتُظهر هذه النماذج أن معيار التجريم هو التعبير الناقد ذاته لا الانتماء السياسي، لأن النصوص نفسها تطال حتى من عُرفت بدفاعها العلني عن مؤسسات الدولة كما في قضية لطيفة ديب، كما تبين قضية جميلة بن طويس أن المادة 196 مكرر، التي تُلاحَق بموجبها الأمينة العامة للكنفدرالية، تُستعمل بديلًا حين تسقط التهم الإرهابية.

3.5 العنف القضائي وأثره الردعي

تتكرر في هذه الملفات ممارسات تمس ضمانات المحاكمة العادلة، أولها الحبس المؤقت الممتد، إذ قضت وفية تجاني أكثر من ثلاثة عشر شهرًا في الحبس المؤقت قبل الحكم عليها وقضت راضية بوخديمي سنة كاملة في الوضع نفسه، في حين أحصت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان أربعة وأربعين محتجزًا على الأقل في حبس مؤقت غير محدد المدة[75]. وثانيها المحاكمة المعجّلة، إذ لم تتجاوز المدة بين إيداع لطيفة ديب الحبس وإدانتها أسبوعين. وثالثها الخروج بالعفو الرئاسي بدل البراءة، كما حدث لجميلة بن طويس وقبلها لدليلة توات، الأستاذة والناطقة باسم البطالين في مستغانم التي أودعت الحبس في 3 جانفي 2021 وحُكم عليها بثمانية عشر شهرًا قبل أن يُفرج عنها بعفو رئاسي في 19 فيفري 2021[76]، فتبقى الإدانة قائمة ويبقى التهديد بالعود مسلطًا. ورابعها الاحتجاز خارج أي إطار معلن، إذ اعتبر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن اختطاف كاميرا نايت سيد واحتجازها على يد أعوان الدولة يشكلان شكلًا خطيرًا من أشكال الاحتجاز التعسفي[77]، وعبّر خبراء الأمم المتحدة في 13 ماي 2026 عن انشغالهم البالغ إزاء احتجاز أقارب مختفين دون أمر قضائي وفي عزلة عن العالم[78]. وخامسها محاكمة نساء يحتجن إلى رعاية صحية مستمرة، إذ تفيد منظمة شعاع بأن آسيا خالدي تعاني اضطرابات نفسية وعصبية تتطلب متابعة طبية، وتطالب بتمكينها منها[79].

وتمتد هذه الممارسات إلى محيط المعنيات العائلي، وهو ما تصفه اللجنة بالعنف المؤسسي، إذ تصف منظمة شعاع سجن آسيا خالدي بأنه انتقام غير مباشر من شقيقها المدافع عن حقوق الإنسان، وأغلقت السلطات في مارس 2026 مقر جمعية SOS Disparus التي نشأت من تجمع أسسته أمهات يبحثن عن مصير أبنائهن المختفين[80]، ومُنعت نصيرة ديتور، رئيسة تجمع عائلات المفقودين، من دخول بلدها في 30 جويلية 2025 ورُحّلت في اليوم نفسه[81]. وقد أضافت المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين بعدًا جندريًا صريحًا لهذا السياق، حين سجلت أن المدافعات يواجهن مخاطر إضافية تشمل العنف القائم على النوع الاجتماعي والتحرش والإساءة اللفظية والمساس بالسمعة على الإنترنت وخارجها[82]، وأن زوجات

[75] الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، «Algeria: Escalating repression threatens the survival of independent civil society»، تقرير، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://www.fidh.org/en/region/north-africa-middle-east/algeria/algeria-escalating-repression-threatens-the-survival-of-independent.

[76] TSA، مقال حول قضية دليلة توات، جانفي 2021، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://www.tsa-algerie.com/?p=201452. TSA، «Dalila Touat et Rachid Nekkaz libérés»، فيفري 2021، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://www.tsa-algerie.com/dalila-touat-et-rachid-nekkaz-liberes/.

[77] الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الرأي رقم 15/2022.

[78] خبراء الأمم المتحدة، «Algeria: UN experts alarmed by crackdown on families of disappeared persons and civil society»، 13 ماي 2026، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://srdefenders.org/algeria-un-experts-alarmed-by-crackdown-on-families-of-disappeared-persons-and-civil-society/.

[79] شعاع، «Asia Khaldi».

[80] مرصد EU SEE، تنبيه بشأن غلق مقر جمعية SOS Disparus، 2026، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://eusee.hivos.org/?p=4799. منظمة العفو الدولية، فرع فرنسا، «Algérie, les autorités doivent immédiatement annuler la fermeture de SOS Disparus et respecter les demandes de la société civile en faveur de la vérité et la justice»، 2026، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://www.amnesty.fr/communiques/algerie-les-autorites-doivent-immediatement-annuler-la-fermeture-de-sos-disparus-et-respecter-les-demandes-de-la-societe-civile-en-faveur-de-la-verite-et-la-justice/.

[81] هيومن رايتس ووتش، التقرير العالمي 2026.

[82] A/HRC/58/53/Add.1، الفقرة 41.

مدافعين تعرضن للتهديد اللفظي والاعتداء الجسدي، وهو ما دفع بعض المدافعين إلى التوقف عن نشاطهم[83].

وتتمسك السلطات في المقابل بأن هذه المتابعات تخضع للقانون العام، إذ صرح رئيس الجمهورية بأنه لا يوجد معتقل رأي في الجزائر ووصف وجود هذا الصنف من المعتقلين بأنه «كذبة القرن»[84]، ولذلك تسجل اللجنة الوضع القضائي كما أعلنته المحاكم، وتسجل إلى جانبه ما قررته الآليات الأممية من تعسف وما طلبته من تعديل للنصوص، لأن الحكم القضائي لا يغني عن تقييم مطابقة النص الذي صدر بموجبه للالتزامات الدولية للجزائر.

وتخلص اللجنة إلى أن هذه الممارسات تنتج أثرًا ردعيًا يتجاوز الأشخاص المستهدفين، لأن كل حالة موثقة تبعث رسالة إلى العاملات اللواتي يفكرن في الانخراط في نقابة مستقلة أو في تولي مسؤولية فيها، ولأن الأحكام الثقيلة في حق نقابيين من الكنفدرالية، وأبرزها الحكم على النقابي علي معمري بعشر سنوات حبسًا في الاستئناف الذي اعتبرته منظمة العفو الدولية حكمًا جائرًا[85]، ترفع الكلفة المتوقعة للعمل النقابي إلى حد لا تتحمله كثير من العاملات اللواتي يُعلن أسرهن. ويصيب الوصم المرتبط بالاستدعاء والمحاكمة النساء بصورة خاصة، فيتحول الاستدعاء الأمني إلى مسألة عائلية تضغط على المعنية لتترك العمل النقابي، ولذلك تعتبر اللجنة حماية النقابيات شرطًا لبقاء حضور نسوي في الحركة النقابية المستقلة، لا مسألة تضامن فردي مع أشخاص بعينهم.

[83] A/HRC/58/53/Add.1، الفقرة 74.

[84] Observ'Algérie، مقال حول معتقلي الرأي بين الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان والرئيس تبون، 9 أوت 2021، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://observalgerie.com/2021/08/09/politique/detenus-opinion-algerie-laddh-abdelmadjid-tebboune/. Algérie Eco، « Détenus d'opinion en Algérie, Emmanuel Macron s'exprime»، 27 أوت 2022، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://algerie-eco.com/2022/08/27/detenus-dopinion-en-algerie-emmanuel-macron-sexprime/.

[85] منظمة العفو الدولية، «Algeria: Trade unionist Ali Mammeri faces 10 years in prison after court upholds his unjust conviction»، 3 فيفري 2026، تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026، https://www.amnesty.org/en/latest/news/2026/02/algeria-trade-unionist-ali-mammeri-faces-10-years-in-prison-after-court-upholds-his-unjust-conviction/.

الفصل الرابع. القيود على النقابات المستقلة وآثارها على النساء

لا يتناول هذا الفصل الحريات النقابية في الجزائر بصورة عامة، بل يقتصر على القيود التي توثقها ملفات الكنفدرالية أمام منظمة العمل الدولية، ليبين كيف تحرم هذه القيود لجنة المرأة العاملة من الأدوات التي تحتاجها لحماية العاملات ومتابعة شكاواهن، أي المقر الآمن والموارد والقدرة على الاجتماع والتمثيل.

4.1 مقرات مشمعة واجتماعات معطلة

تعرض شكوى الكنفدرالية إلى لجنة الحرية النقابية أن الكنفدرالية فتحت حسابًا بنكيًا باسمها واستأجرت مقرًا بعقد موثق، وأن هذا المقر حوصر في 31 أكتوبر 2019 مع توقيف اثنين وثلاثين من أعضائها ثم شُمّع في 21 فيفري 2020 دون أي قرار قضائي، كما تعرض مراسلات إدارية وجهتها وزارات العمل والطاقة والداخلية إلى أجهزة الدولة لعرقلة أي نشاط للكنفدرالية ومنخرطيها[86]. وقد طلبت لجنة الحرية النقابية من الحكومة في تقريرها رقم 405 أن تبين ما إذا كان الغلق قد استند إلى إذن قانوني، وأن تسمح في حال انعدامه بالوصول الحر إلى المقر وبعقد الاجتماعات، ثم عادت في تقريرها رقم 415 إلى مطالبتها بضمان حق الكنفدرالية في الوصول الحر إلى مقر وفي عقد اجتماعاتها[87]، وحثت لجنة الخبراء الحكومة على التراجع دون تأخير عن قرارات غلق المقرات النقابية المتخذة من الإدارة دون إذن قضائي[88].

وامتد التعطيل إلى المؤتمرات، إذ اضطرت الكنفدرالية إلى عقد مؤتمرها في 4 مارس 2023 عن بعد، وهو ما سجلته لجنة الحرية النقابية، في حين أعلنت النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية في 26 أفريل 2026 أنها لم تتمكن من عقد مؤتمرها الوطني المقرر مطلع أفريل بسبب غياب الترخيص الإداري[89]. ويتخذ هذا التعطيل خطورة خاصة لأن المادة 56 من القانون رقم 23-02 تفرض تداولًا إجباريًا على المسؤوليات النقابية اعتبرته لجنة الخبراء تدخلًا في الشؤون الداخلية للنقابات، فيجتمع على النقابة إلزام بتجديد هياكلها ومنع فعلي من عقد المؤتمر الذي يسمح بتجديدها[90]، وهي وضعية غير مطابقة للقانون قد تتخذ ذريعة لحلها، كما حُلت نقابة كنابست سنة 2026 بحجة عدم مطابقة قانونها الأساسي وتمثيليتها.

وتترجم هذه القيود في عمل لجنة المرأة العاملة إلى واقع ملموس، فغياب المقر يفرض عليها عقد لقاءاتها في أماكن غير معلنة، ويمنعها من استقبال العاملات ضحايا العنف والتمييز في فضاء آمن يحفظ سرية شكاواهن، ويجعل حفظ ملفات الضحايا ومراسلاتهن مسؤولية فردية تتحملها النقابيات في بيوتهن.

4.2 موارد مقيدة وتمويل مجرّم

طلبت لجنة الخبراء من الحكومة تعديل المادة 49 من القانون رقم 23-02 لإلغاء اشتراط الترخيص المسبق للهبات والوصايا المقدمة من منظمات نقابية وطنية أو من جهات أجنبية، وتعديل المادة 61 التي تلزم النقابة بالرد على كل طلب إداري تحت طائلة حذفها[91]، في حين تعاقب المادة 95 مكرر من قانون العقوبات

[86] شكوى الكوزيفوب، 15 أوت 2022.

[87] لجنة الحرية النقابية، التقرير رقم 405، الفقرة 188. منظمة العمل الدولية، لجنة الحرية النقابية، التقرير رقم 415، الحالة رقم 3434 (الجزائر)، تقرير مؤقت، جوان 2026، الفقرة 77، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=1000:50002:0::NO:50002:P50002_COMPLAINT_TEXT_ID:4495737.

[88] لجنة الخبراء، ملاحظة 2024 بشأن الاتفاقية رقم 87.

[89] لجنة الحرية النقابية، التقرير رقم 405، الفقرة 74. مرصد EU SEE، تنبيه بشأن تعذر عقد المؤتمر الوطني لنقابة SNAPAP، 2026، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://eusee.hivos.org/?p=5194.

[90] لجنة الخبراء، ملاحظة 2024 بشأن الاتفاقية رقم 87.

[91] لجنة الخبراء، ملاحظة 2024 بشأن الاتفاقية رقم 87.

بالحبس من خمس إلى سبع سنوات كل من يتلقى أموالًا أو هبة من جهة داخلية أو خارجية للقيام بأفعال من شأنها المساس بأمن الدولة أو باستقرار مؤسساتها، وهي صياغة أدرجها المقرران الخاصان ضمن الأحكام الغامضة الواجب تعديلها[92]. وقد أورد رد الحكومة على لجنة الحرية النقابية تهمة جمع التبرعات دون ترخيص من بين التهم التي لوحقت بها ريم قادري[93]، وهو ما يبين كيف يتحول العمل المالي العادي للنقابة إلى موضوع متابعة جزائية.

ولم تُدرج اللجنة في هذا التقرير حالات بعينها لتجميد الحسابات البنكية للنقابات، لأنها تشترط لعرض أي حالة من هذا النوع وثيقة مصرفية أو إدارية تثبتها، غير أن الجمع بين غياب المقر واشتراط الترخيص المسبق للهبات وتجريم التمويل غير المرخص يجعل كل تحويل تضامني إلى نقابة مستقلة مخاطرة جزائية، ويحرم لجنة المرأة العاملة من أي مورد مستقر غير الاشتراكات. وتعني هذه الوضعية عمليًا أن اللجنة لا تستطيع تمويل أتعاب المحامين أو جلسات الدعم النفسي أو المساعدة الطارئة للعاملات اللواتي يلجأن إليها، وهي الخدمات التي يقترح مشروع «دار النقابيات» توفيرها.

4.3 ملاحقة المسؤولات النقابيات

تكمل الملاحقات القضائية أدوات الحصار، وقد عرض الفصل الثالث ما تتعرض له الأمينة العامة للكنفدرالية ورئيسة فيدرالية التربية وغيرهما من النقابيات، في حين تناولت لجنة الحرية النقابية في تقريرها رقم 415 الأحكام القضائية الصادرة في حق نقابيين من الكنفدرالية وحظر السفر المفروض على اثنين منهم ووضع قادة نقابيين يعيشون في المنفى، بعد أن طلبت من الحكومة في تقريرها رقم 405 ضمان عدم تطبيق المادة 87 مكرر على الأنشطة النقابية العادية[94]. وتنعكس هذه الملاحقات على عمل اللجنة في صورة مزدوجة، لأنها تقيد حركة القياديات وتعبيرهن العلني من جهة، ولأنها تجعل العاملات أكثر ترددًا في الإبلاغ عن التحرش عبر نقابة تُلاحَق مسؤولاتها من جهة أخرى.

4.4 الإقصاء من الحوار الاجتماعي والتمثيل

تضع منظومة القوانين الصادرة منذ 2023 شروطًا للتمثيلية تُبقي النقابات المستقلة خارج الحوار الاجتماعي، إذ يشترط اكتساب صفة التمثيلية بلوغ نسبة 25% من العمال في القطاع المعني[95]، وقد طلبت لجنة الخبراء معلومات عن تطبيق المادة 69 من القانون رقم 23-02 المتعلقة بمعايير التمثيلية، بما فيها اشتراط الشفافية المالية وطريقة إثبات عدد المنخرطين[96]. وفي قطاع التربية، أعلنت الوزارة في 6 أفريل 2026 أنها لن تتعامل مع المنسق الوطني لنقابة كنابست وطالبت باستبداله[97]، بعد أن ألزمت في مراسلتها رقم 393 الممثلين النقابيين المنتدبين بالالتحاق بمناصبهم الأصلية[98]، ثم قضت المحكمة

[92] مجموعة مينا لحقوق الإنسان، «Algeria: Penal code amendments restrict freedoms of expression and association»، 2020، تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026، https://menarights.org/en/articles/algeria-penal-code-amendments-restrict-freedoms-expression-and-association. A/HRC/56/50/Add.2، الفقرات 65 إلى 70. A/HRC/58/53/Add.1، الفقرة 100.

[93] لجنة الحرية النقابية، التقرير رقم 405، الفقرة 143.

[94] لجنة الحرية النقابية، التقرير رقم 415، الفقرة 77. لجنة الحرية النقابية، التقرير رقم 405، الفقرة 188.

[95] Maghreb Emergent، «عيد العمال، النشاط النقابي في الجزائر حق مكفول دستوريا شرط ألا يمارس باستقلالية»، ماي 2026، تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026، https://maghrebemergent.news/ar/%D8%B9%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B4%D8%A7%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%A8%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%AD/.

[96] لجنة الخبراء، ملاحظة 2025 بشأن الاتفاقية رقم 98.

[97] الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، «Algérie, harcèlement judiciaire et administratif contre le syndicat du secteur éducatif Cnapeste»، 22 ماي 2026، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://www.fidh.org/fr/regions/maghreb-moyen-orient/algerie/algerie-harcelement-judiciaire-et-administratif-contre-le-syndicat-du.

[98] أوراس، مقال حول مراسلة وزارة التربية الوطنية رقم 393 بشأن تسوية وضعية الممثلين النقابيين، جانفي 2026، تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026، https://www.awras.com/?p=476971.

الإدارية ببئر مراد رايس في 28 جويلية 2026 بحل النقابة بناء على دعوى وزارة العمل، في قطاع تمثل فيه النساء ثلاثة أرباع الأساتذة[99]، فحُرمت المدرّسات المنخرطات فيها من الأداة التي اخترنها للدفاع عن حقوقهن.

ويمتد الإقصاء إلى التمثيل الدولي وإلى التقارير الرسمية، إذ تفيد ملاحظات النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية بأن شخصًا تنازعه النقابة صفة تمثيلها أُدرج في الوفد الحكومي إلى مؤتمر العمل الدولي في جوان 2024 بصفته أمينًا عامًا لها، في حين صرح ممثل الأممية الدولية للخدمات العامة خلال مناقشة حالة الجزائر أمام لجنة تطبيق المعايير في الشهر نفسه بأن النقابة منتمية إلى الأممية وبأن الشخص الذي عينته الحكومة غير معترف به من طرفها[100]، في حين لا يسمي التقرير الوطني لبيجين+30 أي جمعية شاركت في إعداده ولا يذكر أي نقابة، ويبقى التقرير الدوري الخامس إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة متأخرًا منذ 2016[101]، أما المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي يفترض أن يتلقى شكاوى النساء والنقابيات وينقلها، فمصنف منذ 2018 في الفئة (ب) أي ضمن المؤسسات غير المطابقة كليًا لمبادئ باريس[102]. وقد أبدت لجنة الحرية النقابية في تقريرها رقم 415 «أسفها البالغ» وحثت الحكومة على الحوار و«استنكرت بشدة» عدم اتخاذ أي إجراء محدد لتنفيذ توصياتها[103]، في حين لا تُدعى الكنفدرالية إلى أي إطار للحوار الاجتماعي الوطني، ولا تُستشار لجنة المرأة العاملة في أي نقاش حول الاتفاقية رقم 190.

الجدول 4. طلبات هيئات الرقابة في ملفات الكنفدرالية ووضع تنفيذها وأثرها على لجنة المرأة العاملة

الطلب	الهيئة والمرجع	الوضع في نوفمبر 2026	الأثر على عمل لجنة المرأة العاملة
التراجع عن غلق المقرات النقابية المتخذ دون إذن قضائي	لجنة الخبراء (الاتفاقية 87)، لجنة الحرية النقابية (التقريران 405 و415)	لم يُرفع التشميع عن مقر الكنفدرالية منذ 21 فيفري 2020	لقاءات في أماكن غير معلنة وغياب فضاء آمن لاستقبال الضحايا
إلغاء الترخيص المسبق للهبات والوصايا (المادة 49 من القانون 23-02)	لجنة الخبراء (الاتفاقية 87)	لم يُعدّل النص	غياب موارد للمرافقة القانونية والنفسية والمساعدة الطارئة
مراجعة التداول الإجباري على المسؤوليات (المادة 56) والإبلاغ عن طلبات الحل (المادة 65)	لجنة الخبراء (الاتفاقية 87)	لم يُعدّل النص، ومُنع مؤتمر نقابة في أفريل 2026 وحُلت نقابة كنابست في جويلية 2026	هشاشة قانونية دائمة لكل هيكل نقابي تنشط فيه اللجنة
عدم تطبيق المادة 87 مكرر على الأنشطة النقابية العادية	لجنة الحرية النقابية (التقرير 405)	صدور أحكام بتهم ذات صلة بالإرهاب في حق نقابيين من الكنفدرالية	تردد العاملات في الإبلاغ عبر نقابة تُلاحَق قياداتها
تحقيقات منهجية لمفتشية العمل في شكاوى التمييز	لجنة الخبراء (الاتفاقية 98)	لا معطيات منشورة عن تحقيقات من هذا النوع	بقاء ملفات النقابيات المسرّحات دون تسوية

[99] مرصد EU SEE، «Judicial dissolution of CNAPESTE and an attack on trade union pluralism in Algeria»، 2026، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://eusee.hivos.org/?p=5911. منظمة العفو الدولية، «الجزائر، يجب على السلطات إلغاء قرار حل نقابة للتعليم على الفور»، جويلية 2026، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2026/07/algeria-authorities-must-immediately-rescind-ruling-to-dissolve-independent-teachers-union/. TSA، «enseignants 600 000».

[100] SNAPAP، ملاحظات 26 أوت 2024.

[101] التقرير الوطني لبيجين+30، ص 3 و4. مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، Tables for UN Compilation on Algeria (A/HRC/WG.6/41/DZA/2, annex)، الدورة 41، 2022، تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026، https://upr-info.org/sites/default/files/country-document/2022-10/A_HRC_WG.6_DZA_2_E-Annex.pdf.

[102] التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، اللجنة الفرعية للاعتماد، SCA recommendation for Algeria, National Human Rights Council of Algeria (CNDH), May 2018، 2018، تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026، https://ganhri.org/snippets/sca-recommendation-for-algeria-the-national-human-rights-council-of-algeria-cndh-may-2018-copy-copy/.

[103] لجنة الحرية النقابية، التقرير رقم 415، الفقرة 77.

الطلب	الهيئة والمرجع	الوضع في نوفمبر 2026	الأثر على عمل لجنة المرأة العاملة
النقابي			
اتخاذ إجراءات محددة لتنفيذ التوصيات والحوار مع الكنفدرالية	لجنة الحرية النقابية (التقرير 415)	استنكرت اللجنة بشدة عدم اتخاذ أي إجراء محدد	غياب اللجنة عن أي تشاور حول الاتفاقية 190

أعدته لجنة المرأة العاملة استنادًا إلى وثائق منظمة العمل الدولية المذكورة في هذا الفصل وإلى الملفات التي قدمتها الكنفدرالية.

وتخلص اللجنة إلى أن هذه القيود تشكل مجتمعة العائق الرئيسي أمام قدرتها على حماية العاملات، لأنها تصيب في آن واحد المكان الذي تُستقبل فيه الضحايا، والموارد التي تمول مرافقتهن، والقياديات اللواتي يحملن ملفاتهن، والقنوات التي تنقل مطالبهن إلى المؤسسات، وهي الحلقة التي يسعى مشروع «دار النقابيات» إلى كسرها.

الكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة
Confédération Syndicale Des Forces Productives
COSYFOP

الفصل الخامس. مشروع «دار النقابيات»

يمثل مشروع «دار النقابيات» المبادرة الخاصة التي تقترحها لجنة المرأة العاملة جوابًا عن الفراغ الذي كشفت عنه الفصول السابقة، أي غياب فضاء آمن تستقبل فيه العاملات ضحايا العنف والتمييز وتُرافَقن فيه قانونيًا ونفسيًا واجتماعيًا، في بلد لا تعمل فيه سوى ثلاثة مراكز إيواء عمومية وتُغلق فيه مقرات النقابات المستقلة. ولا تقدم اللجنة المشروع بوصفه مؤسسة قائمة أو ممولة، بل بوصفه مبادرة استراتيجية لسنة 2027 يتضمن جدول أعمال لقاء 25 نوفمبر 2026 مناقشتها ضمن برنامج عملها.

5.1 حاجات موثقة وأهداف محددة

ينطلق المشروع من ثلاث حاجات وثقتها اللجنة، أولاها حاجة ضحايا العنف إلى الإيواء والمرافقة، إذ لم يُفتح من الشبكة الوطنية للمراكز سوى ثلاثة مراكز بطاقة تقارب 220 ضحية، في حين فتحت المنظمات النسوية خمسة مراكز إيواء على الأقل منذ 2010 لتعويض هذا النقص. ورفضت وزارة التضامن الوطني السماح لمنظمة العفو الدولية بزيارة مركز بواسماعيل بحجة أن المنظمات غير الحكومية لا تُمنح حق الدخول إلى هذه المرافق[104]. وثانيتها حاجة ضحايا التحرش في العمل إلى جهة مستقلة عن السلسلة الإدارية التي ينتمي إليها المشتكى منه، كما بيّن الفصل الثاني. وثالثتها حاجة النقابيات الملاحقات أو المسرّحات إلى سند قانوني واجتماعي يقيهن العزلة التي تجعل الانسحاب من العمل النقابي الخيار الأسهل، كما بيّن الفصل الثالث.

وتحدد اللجنة للمشروع سبعة مكونات يعرضها الجدول 5 مع شروط تجسيد كل منها، وتجمعها غاية واحدة هي أن تجد كل عاملة تتعرض للعنف أو للتمييز أو للانتقام بسبب نشاطها النقابي جهة نسوية تثق فيها، ترافقها من الإنصات الأول إلى تسوية ملفها.

وتستند هذه المكونات إلى المعايير الدولية نفسها، إذ تنص الفقرة 17 من التوصية رقم 206 على أن الدعم والخدمات وسبل الانتصاف المتاحة لضحايا العنف والتحرش القائمين على النوع الاجتماعي ينبغي أن تشمل مساعدتهن على العودة إلى سوق العمل، وخدمات الإرشاد والإعلام، والخطوط الهاتفية العاملة على مدار الساعة، وخدمات الطوارئ، والرعاية الطبية والدعم النفسي، ومراكز الأزمات بما فيها مراكز الإيواء. وتدعو الفقرة 18 إلى تدابير تخفف أثر العنف الأسري على العمل منها العطلة وترتيبات العمل المرنة والحماية المؤقتة من التسريح[105]. ويقدم المشروع بذلك إسهامًا نقابيًا في سد فراغ تتحمل الدولة أصلًا مسؤولية ملئه.

الجدول 5. مكونات مشروع «دار النقابيات» وشروط تجسيدها

المكوّن	الوظيفة	شروط التجسيد
المرافقة القانونية والقضائية	توجيه الضحايا ومرافقتهن في الشكاوى الإدارية والقضائية وأمام مفتشية العمل	شبكة محاميات ومحامين متطوعين أو بأتعاب رمزية
الدعم النفسي والاجتماعي	جلسات دعم فردية وجماعية للضحايا وللنقابيات الملاحقات	مختصات في علم النفس والعمل الاجتماعي

[104] منظمة العفو الدولية، «بعد اثنتين وعشرين سنة».

[105] منظمة العمل الدولية، توصية القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 206)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 108، جنيف، 21 جوان 2019، الفقرتان 17 و18، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:R206.

المكوّن	الوظيفة	شروط التجسيد
المساعدة المالية الطارئة	مساعدة عاجلة للضحايا اللواتي فقدن مورد رزقهن بسبب العنف أو الانتقام	صندوق تضامن بموارد مشروعة ومستقرة
الإيواء المؤقت الآمن	إيواء مؤقت في الحالات القصوى أو توجيه إلى مراكز إيواء قائمة	ترخيص قانوني وشراكة مع جمعيات تملك مراكز إيواء
المتابعة النقابية للضحايا	توثيق كل حالة بالاستمارة الموحدة ومتابعتها إلى غاية تسويتها، ورفع ما يقتضي ذلك إلى هيئات الرقابة	قاعدة بيانات آمنة واتصالات مؤمنة
تكوين النقابيات	تكوين على الاتفاقية رقم 190 والإنصات والتوثيق والمرافعة	مكونات ومواد تكوينية، ومنها أدوات الأممية الدولية للخدمات العامة
شبكة التضامن بين النساء	ربط لجان المرأة في النقابات المستقلة بالمحاميات والمختصات والجمعيات في شبكة إحالة وتضامن	تنسيق وطني واتصالات مؤمنة

أعدته لجنة المرأة العاملة.

5.2 استعداد للمساهمة وعوائق قائمة

تفيد المعطيات التي قدمتها اللجنة بأن نقابيات ومتضامنات أبدين استعدادهن للمساهمة في تجسيد المشروع، كلٌّ وفق إمكاناتها وموقعها المهني والنقابي. وتعتبر اللجنة هذا الاستعداد رأس المال الأول للمشروع، لأن مكوناته تقوم في مرحلتها الأولى على الكفاءات التطوعية للنقابيات قبل أي تمويل، غير أنها تحرص على ألا يتحول هذا الاستعداد إلى تعريض المساهمات لمخاطر قانونية.

ويصطدم المشروع بعوائق قانونية وإدارية ومالية. فعلى المستوى القانوني، يخضع تأسيس الجمعيات للقانون رقم 12-06 الذي يقوم على الترخيص المسبق ويشترط موافقة الإدارة على التمويل والشراكات الأجنبية، وقد سجل المقرر الخاص المعني بحرية التجمع وتكوين الجمعيات أن طلبات التسجيل تبقى في الغالب دون رد أو تُرفض دون تعليل، وأن جمعيات حُلت بسبب مخالفات بسيطة مثل لقاء شركاء أجانب دون إذن[106]. وعلى المستوى الإداري، لا تملك الكنفدرالية منذ فيفري 2020 مقرًا تستقبل فيه أحدًا، ويخضع القبول في مراكز الإيواء العمومية لقرار الوالي مع منع المنظمات غير الحكومية من دخولها. أما على المستوى المالي، فيحول اشتراط الترخيص المسبق للهبات وتجريم تلقي الأموال، كما بيّن الفصل الرابع، دون أي تمويل تضامني لا يعرّض القائمات عليه للملاحقة. وتتعارض هذه العوائق مع منطق الاتفاقية رقم 190 نفسها، التي تجعل احترام الحرية النقابية والاعتراف الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية جزءًا من واجب الدولة في منع العنف والتحرش والقضاء عليهما[107]، فلا يمكن للحكومة أن تطالب بمكافحة العنف في عالم العمل وتمنع في الوقت نفسه النقابيات من تنظيم مرافقة ضحاياه.

5.3 خطوات عملية لسنة 2027

تقترح اللجنة تجسيد المشروع بخطوات متدرجة لا ينتظر أولها رفع العوائق، بينما يتوقف آخرها عليه.

1. تكوين نواة من النقابيات على الإنصات والتوثيق والاتفاقية رقم 190، واعتماد الاستمارة الموحدة للتوثيق مع قاعدة بيانات واتصالات مؤمنة.

[106] A/HRC/56/50/Add.2، الفقرات 15 إلى 19.

[107] منظمة العمل الدولية، اتفاقية القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 108، جنيف، 21 جوان 2019، المادة 5، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C190.

2. إعداد قائمة بالمحاميات والمختصات المستعدات للمرافقة، وإبرام اتفاقات إحالة مع الجمعيات التي تملك مراكز إيواء.
3. إطلاق المرافقة عن بعد وعبر الشركاء، مع إحالة الضحايا إلى المحاميات والمختصات الشريكات وفق موافقتهن.
4. تأسيس صندوق تضامن بموارد مشروعة لتغطية المساعدة الطارئة وأتعاب المرافقة، في حدود ما يسمح به القانون.
5. فتح فضاء مادي للاستقبال حين يُرفع التشميع عن مقر الكنفدرالية أو يُرخَّص لها بمقر بديل.

وترتبط هذه الخطوات بمطالب محددة، أولها رفع التشميع عن مقر الكنفدرالية تنفيذًا لتوصيات هيئات الرقابة، وتعديل المادة 49 من القانون رقم 23-02 وفق ما طلبته لجنة الخبراء، واستبدال القانون رقم 12-06 بنظام تصريح حقيقي، وفتح مراكز الإيواء العمومية للتعاون مع الجمعيات والنقابات المستقلة، وهي مطالب يجمعها الفصل السادس ضمن توصيات التقرير.

الكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة
Confédération Syndicale Des Forces Productives
COSYFOP

الفصل السادس. المعايير الدولية والتوصيات

يجمع هذا الفصل الإطار المعياري الذي تقيس عليه اللجنة الوقائع الموثقة في الفصول السابقة، ويركز على الاتفاقية رقم 190 والتوصية رقم 206 لمنظمة العمل الدولية بوصفهما الصكين الأقرب إلى موضوع التقرير، ثم يحدد الثغرات الأساسية في التشريع الوطني دون العودة إلى النصوص التي سبق تحليلها، قبل أن يعرض استنتاجات التقرير وتوصياته.

6.1 الاتفاقية رقم 190 والتوصية رقم 206 ووضع الجزائر منهما

اعتمد مؤتمر العمل الدولي الاتفاقية رقم 190 والتوصية رقم 206 بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل في 21 جوان 2019، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 25 جوان 2021[108]، غير أنها لا ترد ضمن الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر[109]. وفي ملاحظتها بشأن واجب العرض على السلطات المختصة، المعتمدة سنة 2025، سجلت لجنة الخبراء «بقلق» أن الحكومة لم ترد مرة أخرى على تعليقاتها الصادرة منذ 2018، وجددت طلبها معلومات عن عرض الاتفاقية رقم 190 والتوصية رقم 206 على البرلمان[110].

ويقتضي هذا الوضع التمييز بين التزامين متمايزين، لأن المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية تلزم كل دولة عضو بعرض الصكوك المعتمدة على السلطة المختصة، وهي في العادة البرلمان، في أجل اثني عشر شهرًا من اختتام دورة المؤتمر[111] يمتد استثناء إلى ثمانية عشر شهرًا[112]، أي في أجل أقصاه ديسمبر 2020 بالنسبة إلى الاتفاقية رقم 190، وهو واجب يقع على الدولة سواء أرادت المصادقة أم لم تردها، لأن غرضه إلزام السلطة المختصة باتخاذ قرار معلن بشأن الصك. أما المصادقة فقرار سيادي، ولا تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى أي دولة إلا بمصادقة يسجلها المدير العام لمكتب العمل الدولي[113]، غير أن مصادقة الجزائر على الاتفاقية رقم 144 بشأن المشاورات الثلاثية تلزمها بإجراء مشاورات فعلية بشأن مقترحات العرض[114]، وهو ما يمنح النقابات حقًا مباشرًا في معرفة مآل الاتفاقية رقم 190 وفي المشاركة في المشاورات المتعلقة بها.

وتربط الاتفاقية بين الوقاية من العنف واحترام الحقوق الأساسية في العمل، إذ تلزم الدول الأعضاء باحترام الحرية النقابية والاعتراف الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية والقضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة، وباعتماد قوانين وسياسات تضمن المساواة وعدم التمييز للعاملات خاصة وللفئات الأكثر

[108] الاتفاقية رقم 190. التوصية رقم 206.

[109] منظمة العمل الدولية، NORMLEX، الاتفاقيات والبروتوكولات المصادق عليها من طرف الجزائر، قاعدة بيانات، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=NORMLEXPUB:11200:0::NO::P11200_COUNTRY_ID:102908.

[110] منظمة العمل الدولية، لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، ملاحظة بشأن واجب عرض الصكوك المعتمدة على السلطات المختصة، الجزائر، اعتمدت سنة 2025 ونشرت في الدورة 114 لمؤتمر العمل الدولي (2026)، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4457323,102908.

[111] منظمة العمل الدولية، Conventions and Recommendations، صفحة إلكترونية، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://www.ilo.org/international-labour-organization/labour-standards/introduction-international-labour-standards/conventions-and-recommendations.

[112] منظمة العمل الدولية، Member States are obliged to consider implementation of ILS within 12 or exceptionally 18 months of their adoption by the International Labour Conference، دليل الرقابة المنتظمة، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://guide-supervision.ilo.org/reporting/member-states-are-obliged-to-consider-implementation-of-ils-within-12-or-exceptionally-18-months-of-their-adoption-by-the-international-labour-conference/.

[113] منظمة العمل الدولية، Constitutional reporting and other standards-related obligations, resources، صفحة إلكترونية، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://www.ilo.org/international-labour-standards/applying-and-promoting-international-labour-standards-overview-ilo/constitutional-reporting-and-other-standards-related-obligations-resources.

[114] منظمة العمل الدولية، Governments submit newly adopted ILS to the competent authorities، دليل الرقابة المنتظمة، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://guide-supervision.ilo.org/reporting/governments-submit-newly-adopted-ils-to-the-competent-authorities/.

تعرضًا للعنف والتحرش[115]. ويعني ذلك أن القيود التي يوثقها الفصل الرابع لا تمس الحريات النقابية وحدها، بل تمس أيضًا الشرط الذي تجعله الاتفاقية أساسًا لأي سياسة فعالة لمكافحة العنف.

وفي انتظار المصادقة، تبقى الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر مدخلًا مباشرًا لإثارة العنف والتحرش أمام هيئات الرقابة، وهي الاتفاقيتان رقم 87 ورقم 98 المصادق عليهما سنة 1962، والاتفاقية رقم 100 المصادق عليها في السنة نفسها، والاتفاقية رقم 111 المصادق عليها سنة 1969، وقد عرضت الفصول السابقة ما طلبته لجنة الخبراء بموجبها. ويسمح نظام الرقابة المنتظمة للنقابات بإرسال ملاحظاتها على تطبيق هذه الاتفاقيات قبل أول سبتمبر من كل سنة[116]، كما رفعت الجزائر سنة 2025 تحفظها على الفقرة 4 من المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع إبقائها على تحفظاتها على المواد 2 و16 و29[117].

6.2 الثغرات الأساسية في التشريع الوطني

يكرس الدستور المساواة وعدم التمييز بسبب الجنس، ويلزم الدولة بحماية المرأة من كل أشكال العنف في الفضاء العمومي والمهني والخاص وبضمان هياكل الاستقبال والمساعدة القضائية للضحايا[118]، غير أن النصوص التطبيقية لا ترقى إلى هذه الالتزامات. ويقارن الجدول 6 بين ما تفرضه الاتفاقية رقم 190 والتوصية رقم 206 على كل فاعل وبين الوضع القائم في الجزائر.

الجدول 6. التزامات الاتفاقية رقم 190 والتوصية رقم 206 والثغرات في القانون الجزائري

الفاعل	الالتزام في النص الدولي	الوضع في الجزائر
الدولة	تعريف موحد للعنف والتحرش يشمل الأذى الجسدي والنفسي والجنسي والاقتصادي والعنف القائم على النوع الاجتماعي (المادة 1)، ونطاق يشمل المتدربين وطالبي العمل والاقتصاد غير المنظم (المادة 2)، ومقاربة شاملة تُعد بالتشاور مع المنظمات الممثلة (المادة 4)	تجريم جزئي في قانون العقوبات دون تعريف في قانون العمل، وغياب قانون شامل لمناهضة العنف ضد المرأة، وإقصاء النقابات المستقلة من التشاور
أصحاب العمل	سياسة داخلية تُعد بالتشاور مع العمال، وإدراج العنف والمخاطر النفسية والاجتماعية في تسيير السلامة المهنية وتقييمها بمشاركة العمال (المادة 9)، مع مراعاة علاقات السلطة والأعراف الجندرية (الفقرة 8 من التوصية)	لا يفرض القانون رقم 90-11 أي سياسة وقائية ولا تحقيقًا داخليًا، ولا يتضمن القانون رقم 88-07 أحكامًا صريحة بشأن العنف والمخاطر النفسية والاجتماعية
مفتشية العمل	صلاحيات إصدار أوامر نافذة فورًا ووقف العمل عند الخطر (المادة 10)، وولاية صريحة على العنف والتحرش وإحصاءات مصنفة حسب الجنس (الفقرات 20 إلى 22 من التوصية)	لا سلطة إجبار في القطاع العمومي، ولا إحصاءات منشورة عن التحرش في العمل
الضحايا	شكاوى آمنة وحماية من الانتقام وحق الانسحاب من وضعية خطرة (المادة 10)، وتدابير تحد من أثر العنف	لا آلية خاصة بالشكوى في مكان العمل، ولا حماية صريحة للشاكيات والشهود، وبند

[115] الاتفاقية رقم 190، المادتان 5 و6.

[116] مركز التدريب الدولي لمنظمة العمل الدولية، Managing ILS reporting, observations of employers' and workers' organizations، دليل إلكتروني، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://managing-ils-reporting.itcilo.org/en/?p=133.

[117] الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، إشعار الجزائر بسحب تحفظها على الفقرة 4 من المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، 4 نوفمبر 2025، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/No%20Volume/20378/A-20378-Algeria-080000028068f0c7.pdf. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، Combined third and fourth periodic reports of States parties, Algeria، الوثيقة CEDAW/C/DZA/3-4، 24 مارس 2010، تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026، https://nwm.unescwa.org/sites/default/files/2023-04/Combined%20third%20and%20fourth%20periodic%20reports%20of%20Algeria-CEDAW-EN.pdf.

[118] هيئة الأمم المتحدة للمرأة، Global Gender Equality Constitutional Database, Algeria، قاعدة بيانات، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://constitutions.unwomen.org/en/countries/africa/algeria.

الفاعل	الالتزام في النص الدولي	الوضع في الجزائر
	الأسري على العمل منها العطلة والحماية المؤقتة من التسريح (الفقرة 18 من التوصية)	الصفح ينهي المتابعة في قضايا العنف الزوجي

أعدته اللجنة استنادًا إلى النص الرسمي للاتفاقية رقم 190 والتوصية رقم 206 وإلى النصوص الوطنية المحللة في الفصول السابقة[119].

وتكشف هذه المقارنة أن المشرع اكتفى في حماية النساء بالمقاربة الجزائية دون منظومة وقائية في مكان العمل ودون منظومة متكاملة للحماية في الفضاء الأسري، بينما وسّع في المقابل النصوص التي تقيد التنظيم النقابي والجمعوي والتعبير، أي القوانين رقم 23-02 و12-06 و24-06، فصارت النساء المعنيات بالحماية محرومات في الوقت نفسه من الأطر الجماعية التي تمكنهن من المطالبة بها. ولا تحتاج النقابات مع ذلك إلى انتظار المصادقة لتشغيل الاتفاقية، إذ يتيح الدليل العملي الذي أعدته الأممية الدولية للخدمات العامة وحقيبة التكوين التي أعدتها النقابات العالمية أدوات لتقييم المخاطر وإدماج الاتفاقية في الاتفاقات الجماعية وسياسات السلامة المهنية[120].

6.3 الاستنتاجات

يخلص التقرير إلى أن الإقصاء الاقتصادي للنساء ليس خلفية محايدة للعنف بل شرط من شروط استمراره، لأن العاملة التي تخشى فقدان منصبها في سوق تبلغ فيه بطالة النساء ربع النشيطات لا تملك هامشًا حقيقيًا للتبليغ عن التحرش، لا سيما حين يكون المتحرش صاحب سلطة سلمية ويكون المفتش عاجزًا عن إلزام الإدارة بأي إجراء. ويخلص كذلك إلى أن منظومة الحماية تبقى جزائية ولاحقة للفعل وتشتغل في فراغ إحصائي، في حين تتحول معاناة النساء على الشاشات إلى مادة تحقق ملايين المشاهدات دون أن يُعلن عن أي إحالة لصالح المعنيات.

ويبين التقرير أخيرًا أن القيود المفروضة على التعبير والتنظيم تقطع حلقة الحماية من أساسها، لأن النقابات المستقلة ولجان المرأة فيها هي التي توثق الانتهاكات وترافق الضحايا وتحمل ملفاتهن إلى هيئات الرقابة، وهو ما تجسده تجربة لجنة المرأة العاملة التي أنتجت التوثيق الذي اعتمدته الكنفدرالية أمام منظمة العمل الدولية، وتعمل في الوقت نفسه دون مقر ودون موارد وتحت ضغط الملاحقة. ولذلك تعتبر اللجنة أن المصادقة على الاتفاقية رقم 190 وتنفيذها مرهونان بثلاثة شروط متلازمة، هي الاعتراف بالنقابات المستقلة شريكًا في التشاور، ورفع القيود عن الجمعيات والتعبير والتمويل، وبناء نظام إحصائي عمومي مصنف حسب الجنس.

6.4 التوصيات

وتنطلق المسؤولية الدولية في هذا السياق من التزامات صادقت عليها الجزائر نفسها ومن توصيات صادرة عن هيئات الرقابة لم تُنفذ، لأن النقابات المستقلة ولجان المرأة فيها لا تملك، في ظل القيود الموثقة، قنوات وطنية تحمل عبرها مطالب العاملات إلى المؤسسات، فتصبح هيئات الرقابة الدولية والمنظمات الشريكة سندها الرئيسي في الحماية والمرافعة، وفي مقدمتها الأممية الدولية للخدمات العامة والاتحاد الدولي لعمال الأغذية والزراعة والفنادق، شريكا الكنفدرالية في الحالة رقم 3434[121]، ولذلك

[119] الاتفاقية رقم 190، التوصية رقم 206.

[120] الأممية الدولية للخدمات العامة، Guide for Implementing C190. النقابات العالمية، ILO Violence and Harassment Convention No. 190, Training of trainers toolkit، 2021 (منشورة على موقع الدولية للتربية)، تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026، https://www.ei-ie.org/file/62.

[121] لجنة الحرية النقابية، ملف الحالة رقم 3434.

توجه اللجنة توصياتها إلى الحكومة الجزائرية وإلى المؤسسات والمنظمات الدولية وإلى النقابيات الجزائريات في آن واحد.

إلى الحكومة الجزائرية

1. عرض الاتفاقية رقم 190 والتوصية رقم 206 على البرلمان دون تأخير، وإجراء المشاورات الثلاثية التي تفرضها الاتفاقية رقم 144 بمشاركة النقابات المستقلة، تمهيدًا للمصادقة على الاتفاقية رقم 190.
2. تعديل القانون رقم 90-11 لتعريف العنف والتحرش وفرض واجب الوقاية والتحقيق الداخلي على المستخدم وحماية الشاكيات والشهود من الانتقام، ومنح مفتشي العمل سلطة الإجبار في القطاع العمومي، واعتماد قانون شامل لمناهضة العنف ضد المرأة يلغي بند الصفح.
3. نشر إحصاءات سنوية مصنفة حسب الجنس عن شكاوى التحرش والعنف وعن الأجور والعضوية النقابية، وفتح تحقيق مستقل في ملف وكالة الصندوق الوطني للتقاعد بسيدي بلعباس وفي ملفات الانتقام المهني التي وثقتها اللجنة.
4. ضمان الحريات النقابية بتنفيذ توصيات لجنة الحرية النقابية ولجنة الخبراء، ولا سيما رفع التشميع عن مقر الكنفدرالية، وإلغاء حل نقابة كنابست، والترخيص بالمؤتمرات النقابية، وتعديل المواد 2 و 12 إلى 15 و49 و56 و61 من القانون رقم 23-02 وفق ما طلبته لجنة الخبراء.
5. الإفراج عن كل من تُحتجز بسبب التعبير السلمي، ووقف ملاحقة الأمينة العامة للكنفدرالية وسائر النقابيات بسبب نشاطهن وتعاونهن مع الآليات الدولية، وتعديل مواد قانون العقوبات المتعلقة بالتعبير وفق توصيات المقررين الخاصين.
6. رفع العوائق القانونية والإدارية والمالية أمام مشاريع النساء المستقلة، ومنها مشروع «دار النقابيات»، واستبدال القانون رقم 12-06 بنظام تصريح حقيقي، وفتح مراكز الإيواء العمومية للتعاون مع الجمعيات والنقابات المستقلة.
7. إصدار مدونة سلوك ملزمة لبرامج الشهادات التلفزيونية تضمن الموافقة المستنيرة للنساء وحماية هوياتهن وتلزم القنوات بالإعلان عن الإحالات.

إلى المؤسسات والمنظمات الدولية

1. تدعو اللجنة منظمة العمل الدولية إلى متابعة واجب عرض الاتفاقية رقم 190، وفحص الحالة رقم 3545 في أقرب دورة، ومتابعة تنفيذ التوصيات في الحالة رقم 3434 بما فيها وضع النقابيات المسرّحات والملاحقات، وربط أي مساعدة تقنية بشأن الاتفاقية رقم 190 بتشاور يشمل النقابات المستقلة، واقتراح بعثة اتصال مباشر تلتقي النقابيات في ظروف تضمن سلامتهن.
2. تدعو الأممية الدولية للخدمات العامة والاتحادات النقابية الدولية والمنظمات الحقوقية إلى توفير الحماية والدعم التقني والمالي للجنة المرأة العاملة، بما في ذلك التكوين على التوثيق والاتصال الآمن والخبرة القانونية أمام هيئات الرقابة.
3. تدعو الشركاء الدوليين إلى المساهمة في المراحل الأولى من مشروع «دار النقابيات» في حدود ما يسمح به القانون، وإلى إدراج العوائق التي تحول دون تجسيده في حوارهم مع الحكومة الجزائرية.
4. تدعو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والمقررين الخاصين المعنيين والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى متابعة الحالات الموثقة في هذا التقرير، وإدراج كل انتقام من المتعاونات مع الأمم المتحدة في تقارير الأمين العام.

5. تدعو المانحين والمنظمات المتخصصة إلى تعزيز برامج الرصد والوقاية من العنف والتحرش في عالم العمل بالشراكة مع لجان المرأة في النقابات المستقلة.

إلى النقابيات الجزائريات

1. تعزيز التضامن بين لجان المرأة في النقابات المستقلة، وعدم ترك أي نقابية وحدها في مواجهة الاستدعاء أو التسريح أو الملاحقة.
2. توثيق الحالات بالاستمارة الموحدة التي تعتمدها اللجنة، بما يضمن موافقة المعنيات وسرية هوياتهن، وموافاة اللجنة بكل وثيقة تثبت أشكال الحصار، ومنها الوثائق المتعلقة بالحسابات البنكية.
3. بناء شبكة للمرافقة القانونية مع المحاميات والمختصات والجمعيات النسوية، وإدراج أحكام الاتفاقية رقم 190 والتوصية رقم 206 في المفاوضة الجماعية حيثما أمكن، بما فيها العطلة والحماية المؤقتة من التسريح لضحايا العنف الأسري، وإدماج العاملات في الاقتصاد غير الرسمي والعاملات المنزليات في العمل النقابي.
4. اعتماد آليات إبلاغ آمنة وقواعد للحماية الذاتية تشمل الأمن الرقمي وسرية الاجتماعات، واستعمال آليات الرقابة الدولية بانتظام.

الكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة
Confédération Syndicale Des Forces Productives
COSYFOP

المراجع

تُرتّب المراجع الآتية حسب طبيعتها وفق نظام شيكاغو للحواشي والبيبليوغرافيا، ولا تضم إلا الوثائق التي أحالت إليها حواشي التقرير، وقد اطُّلع على صيغها الإلكترونية في التواريخ المبينة إزاء كل منها.

أولًا. التشريعات والنصوص والبلاغات الرسمية الجزائرية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. التقرير الوطني بمناسبة مرور ثلاثين سنة على إعلان ومنهاج عمل بيجين. ماي 2024 (منشور على موقع هيئة الأمم المتحدة للمرأة). تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026. https://unwomen.org/sites/default/files/2024-09/b30_report_algeria_ar.pdf.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجريدة الرسمية، العدد 24 لسنة 2026، المتضمن القانون العضوي رقم 26-05 المؤرخ في 4 أفريل 2026 المعدل والمتمم للأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات. 2026. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://www.upgrowth.dz/journal-officiel/archives/2026/24.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية، العدد 25، 29 أفريل 2020 (نسخة يتيحها المركز الدولي لقانون المنظمات غير الربحية). تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026. https://www.icnl.org/?p=41242.

السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري. بيان بشأن حلقة 17 ديسمبر 2024 من برنامج «حياة جديدة» على قناة الحياة. 22 ديسمبر 2024، نقلته الإذاعة الجزائرية عن وكالة الأنباء الجزائرية. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://news.radioalgerie.dz/ar/node/57146.

السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري. بيان بشأن تغطية حادث سقوط حافلة بوادي الحراش. 16 أوت 2025، نقلته الإذاعة الجزائرية عن وكالة الأنباء الجزائرية. تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026. https://news.radioalgerie.dz/ar/node/69424.

السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري. القنوات السمعية البصرية مدعوة إلى اعتماد معالجة إعلامية مسؤولة ومتوازنة لحماية القصر. 15 جوان 2026، نقلته الإذاعة الجزائرية عن وكالة الأنباء الجزائرية. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://news.radioalgerie.dz/ar/node/88316.

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. بلاغ بشأن الإعفاء من شرط الحصة في قوائم الترشيح. 19 أفريل 2026، نقلته الإذاعة الجزائرية (بالفرنسية). تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://news.radioalgerie.dz/fr/node/84114.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي. المفتشية العامة للعمل ومهامها. صفحة إلكترونية. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://www.mtess.gov.dz/?p=72758.

ثانيًا. وثائق منظمة العمل الدولية

مركز التدريب الدولي لمنظمة العمل الدولية. 'Managing ILS reporting, observations of employers' and workers' organizations. دليل إلكتروني. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://managing-ils-reporting.itcilo.org/en/?p=133.

منظمة العمل الدولية. NORMLEX، تعليقات هيئات الرقابة الخاصة بالجزائر. قاعدة بيانات. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=1000:13201:::13201:P13201_COUNTRY_ID:102908.

منظمة العمل الدولية. Structure et organisation du système d'inspection du travail, Algérie. الملف القطري لتفتيش العمل. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://www.ilo.org/media/39061/download.

منظمة العمل الدولية. اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948 (رقم 87). مؤتمر العمل الدولي، الدورة 31، سان فرانسيسكو، 9 جويلية 1948. تاريخ الاطلاع 24 نوفمبر 2026. https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C087.

منظمة العمل الدولية. اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949 (رقم 98). مؤتمر العمل الدولي، الدورة 32، جنيف، 1 جويلية 1949. تاريخ الاطلاع 24 نوفمبر 2026. https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C098.

منظمة العمل الدولية. توصية القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 206). مؤتمر العمل الدولي، الدورة 108، جنيف، 21 جوان 2019. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:R206.

منظمة العمل الدولية. اتفاقية القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل، 2019 (رقم 190). مؤتمر العمل الدولي، الدورة 108، جنيف، 21 جوان 2019. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C190.

منظمة العمل الدولية. NORMLEX، الاتفاقيات والبروتوكولات المصادق عليها من طرف الجزائر. قاعدة بيانات. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=NORMLEXPUB:11200:0::NO::P11200_COUNTRY_ID:102908.

منظمة العمل الدولية. Conventions and Recommendations. صفحة إلكترونية. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://www.ilo.org/international-labour-organization/labour-standards/introduction-international-labour-standards/conventions-and-recommendations.

منظمة العمل الدولية. Member States are obliged to consider implementation of ILS within 12 or exceptionally 18 months of their adoption by the International Labour Conference. دليل الرقابة المنتظمة. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://guide-supervision.ilo.org/reporting/member-states-are-obliged-to-consider-implementation-of-ils-within-12-or-exceptionally-18-months-of-their-adoption-by-the-international-labour-conference/.

منظمة العمل الدولية. Constitutional reporting and other standards-related obligations, resources. صفحة إلكترونية. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://www.ilo.org/international-labour-standards/applying-and-promoting-international-labour-standards-overview-ilo/constitutional-reporting-and-other-standards-related-obligations-resources.

منظمة العمل الدولية. Governments submit newly adopted ILS to the competent authorities. دليل الرقابة المنتظمة. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://guide-supervision.ilo.org/reporting/governments-submit-newly-adopted-ils-to-the-competent-authorities/.

منظمة العمل الدولية، لجنة الحرية النقابية. ملف الحالة رقم 3434 (الجزائر)، شكوى الكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة والأممية الدولية للخدمات العامة والاتحاد الدولي لعمال الأغذية والزراعة والفنادق. شكوى مؤرخة في 15 أوت 2022. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=1000:50001:0::NO:50001:P50001_COMPLAINT_FILE_ID:4299321.

منظمة العمل الدولية، لجنة الحرية النقابية. التقرير رقم 405، الحالة رقم 3434 (الجزائر)، تقرير مؤقت. مارس 2024. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=1000:50002:0::NO:50002:P50002_COMPLAINT_TEXT_ID:4396596.

منظمة العمل الدولية، لجنة الحرية النقابية. التقرير رقم 411، الحالة رقم 3434 (الجزائر)، تقرير مؤقت. جوان 2025. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=1000:50002:0::NO:50002:P50002_COMPLAINT_TEXT_ID:4437272.

منظمة العمل الدولية، لجنة الحرية النقابية. التقرير رقم 415، الحالة رقم 3434 (الجزائر)، تقرير مؤقت. جوان 2026. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=1000:50002:0::NO:50002:P50002_COMPLAINT_TEXT_ID:4495737.

منظمة العمل الدولية، لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات. ملاحظة بشأن اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948 (رقم 87)، الجزائر. اعتمدت سنة 2024 ونشرت في الدورة 113 لمؤتمر العمل الدولي (2025). تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4415817,102908.

منظمة العمل الدولية، لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات. ملاحظة بشأن اتفاقية المساواة في الأجور، 1951 (رقم 100)، الجزائر. اعتمدت سنة 2022 ونشرت في الدورة 111 لمؤتمر العمل الدولي (2023). تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4308270,102908:NO.

منظمة العمل الدولية، لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات. ملاحظة بشأن اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958 (رقم 111)، الجزائر. اعتمدت سنة 2022 ونشرت في الدورة 111 لمؤتمر العمل الدولي (2023). تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4308288,102908.

منظمة العمل الدولية، لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات. ملاحظة بشأن اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، 1949 (رقم 98)، الجزائر. اعتمدت سنة 2025 ونشرت في الدورة 114 لمؤتمر العمل الدولي (2026). تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4467309,102908.

منظمة العمل الدولية، لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات. ملاحظة بشأن واجب عرض الصكوك المعتمدة على السلطات المختصة، الجزائر. اعتمدت سنة 2025 ونشرت في الدورة 114 لمؤتمر العمل الدولي (2026). تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://normlex.ilo.org/dyn/nrmlx_en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100_COMMENT_ID,P13100_COUNTRY_ID:4457323,102908.

منظمة العمل الدولية، لجنة تطبيق المعايير التابعة لمؤتمر العمل الدولي. مناقشة الحالة الفردية للجزائر بشأن الاتفاقية رقم 98 واستنتاجات اللجنة (ILC.112/CAN/PV.11). الدورة 112 لمؤتمر العمل الدولي، جنيف، 13 جوان 2024. تاريخ الاطلاع 24 نوفمبر 2026. https://www.ilo.org/sites/default/files/2024-06/ILC112-CAN-PV11-Patchwork-with%20D%20Document-%5BNORMES-240520-010%20%5D-EFS.pdf.

ثالثًا. وثائق الأمم المتحدة

الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات. إشعار الجزائر بسحب تحفظها على الفقرة 4 من المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. 4 نوفمبر 2025. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/No%20Volume/20378/A-20378-Algeria-080000028068f0c7.pdf.

الأمين العام للأمم المتحدة. التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان. الوثيقة A/HRC/57/60، 20 أوت 2024. تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026. https://docs.un.org/en/A/HRC/57/60.

التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، اللجنة الفرعية للاعتماد. SCA recommendation for Algeria, National Human Rights Council of Algeria (CNDH), May 2018. 2018. تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026. https://ganhri.org/snippets/sca-recommendation-for-algeria-the-national-human-rights-council-of-algeria-cndh-may-2018-copy-copy/.

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. الرأي رقم 15/2022 بشأن كاميرا نايت سيد (الجزائر). 2022. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://digitallibrary.un.org/record/4004271.

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. Combined third and fourth periodic reports of States parties, Algeria. الوثيقة CEDAW/C/DZA/3-4، 24 مارس 2010. تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026. https://nwm.unescwa.org/sites/default/files/2023-04/Combined%20third%20and%20fourth%20periodic%20reports%20of%20Algeria-CEDAW-EN.pdf.

خبراء الأمم المتحدة. «Algeria: UN experts alarmed by crackdown on families of disappeared persons and civil society». 13 ماي 2026. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://srdefenders.org/algeria-un-experts-alarmed-by-crackdown-on-families-of-disappeared-persons-and-civil-society/.

مجلس حقوق الإنسان. زيارة إلى الجزائر، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ماري لولور. الوثيقة A/HRC/58/53/Add.1، 14 جانفي 2025. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://digitallibrary.un.org/record/4072728/files/A_HRC_58_53_Add.1-EN.pdf.

مجلس حقوق الإنسان. زيارة إلى الجزائر، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، كليمان نياليتسوسي فول. الوثيقة A/HRC/56/50/Add.2، 17 ماي 2024. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://digitallibrary.un.org/record/4050653.

مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. Tables for UN Compilation on Algeria (A/HRC/WG.6/41/DZA/2, annex)، الدورة 41، 2022. تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026. https://upr-info.org/sites/default/files/country-document/2022-10/A_HRC_WG.6_DZA_2_E-Annex.pdf.

هيئة الأمم المتحدة للمرأة. Global Database on Violence against Women, Algeria, Penal Code provisions on violence against wives and harassment in public places. قاعدة بيانات. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://data.unwomen.org/global-database-on-violence-against-women/country-profile/Algeria/measures/Penal%20Code,%202025%20Amendment.

هيئة الأمم المتحدة للمرأة. Global Database on Violence against Women, Algeria, Law No. 04-15 Amending the Penal Code. قاعدة بيانات. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://data.unwomen.org/global-database-on-violence-against-women/country-profile/Algeria/measures/Law%20No.%2004-15%20Amending%20the%20Penal%20Code.

هيئة الأمم المتحدة للمرأة. Global Gender Equality Constitutional Database, Algeria. قاعدة بيانات. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://constitutions.unwomen.org/en/countries/africa/algeria.

رابعًا. الدراسات والإحصاءات

الاتحاد البرلماني الدولي. Parline, Algeria, National People's Assembly, Data on women. قاعدة بيانات. تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026. https://data.ipu.org/parliament/DZ/DZ-LC01/data-on-women.

الكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة. دراسة حول تهاوي القدرة الشرائية والكلفة الحقيقية للمعيشة في الجزائر. سبتمبر 2026. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://cosyfop.ovh/%d8%a7%d9%84%d9%82%d8%af%d8%b1%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%b4%d8%b1%d8%a7%d8%a6%d9%8a%d8%a9-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%ac%d8%b2%d8%a7%d8%a6%d8%b1/.

المنتدى الاقتصادي العالمي. Global Gender Gap Report 2026, Benchmarking gender gaps. 16 سبتمبر 2026. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://www.weforum.org/publications/global-gender-gap-report-2026/in-full/benchmarking-gender-gaps-2026/.

إلهام بوحلايس. «الآليات القانونية للوقاية من المخاطر النفسية والاجتماعية في العمل». مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 33، العدد 2، 2022. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://revue.umc.edu.dz/h/article/view/3884.

عز الدين زوبة. «حول انعدام أحكام حماية المرأة العاملة من التحرش الجنسي في قانون العمل الجزائري (دراسة مقارنة)». مجلة قانون العمل والتشغيل، المجلد 5، العدد 1، 2020. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://search.emarefa.net/en/detail/BIM-1019460-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%86%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%85-%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85-%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D8%B4-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D9%82%D8%A7.

مجموعة البنك الدولي. World Development Indicators, Labor force participation rate, female (% of female population ages 15+) (modeled ILO estimate), Algeria, SL.TLF.CACT.FE.ZS. تحيين 11 نوفمبر 2026. تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026. https://api.worldbank.org/v2/country/DZA/indicator/SL.TLF.CACT.FE.ZS?format=json&per_page=100.

مجموعة البنك الدولي. World Development Indicators, Labor force participation rate, male (% of male population ages 15+) (modeled ILO estimate), Algeria, SL.TLF.CACT.MA.ZS. تحيين 11 نوفمبر 2026. تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026. https://api.worldbank.org/v2/country/DZA/indicator/SL.TLF.CACT.MA.ZS?format=json&per_page=100.

مجموعة البنك الدولي. Gender Landscape, Algeria. معطيات محينة في 2 أفريل 2026. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://documents1.worldbank.org/curated/en/099937206302259005/pdf/IDU-d31ffc34-e63f-4e68-a479-5901a1465378.pdf.

محاماة نت. نظرة القانون الجزائري للتصنت واعتراض المراسلات ونص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات. مقال قانوني. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://www.mohamah.net/law/?p=18443.

Legal Doctrine. «Fake news et droit algérien». مقال قانوني. تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026. https://legal-doctrine.com/edition/Fake-news-et-droit-alg%C3%A9rien.

خامسًا. التقارير الحقوقية والنقابية

الأممية الدولية للخدمات العامة. Guide for Implementing C190 in Public Sector Workplaces. 2024. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://lrs.org.za/wp-content/uploads/2024/10/PSI-Guide-for-Implementing-C190-in-Publc-Sector-Workplaces.pdf.

الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان. «Algeria: Escalating repression threatens the survival of independent civil society». تقرير. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://www.fidh.org/en/region/north-africa-middle-east/algeria/algeria-escalating-repression-threatens-the-survival-of-independent.

الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان. «Algérie, harcèlement judiciaire et administratif contre le syndicat du secteur éducatif Cnapeste». 22 ماي 2026. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://www.fidh.org/fr/regions/maghreb-moyen-orient/algerie/algerie-harcelement-judiciaire-et-administratif-contre-le-syndicat-du.

الكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة. شكوى إلى لجنة الحرية النقابية لمنظمة العمل الدولية بشأن انتهاك الحريات النقابية في الجزائر (بالفرنسية). 15 أوت 2022، أرشيف الكنفدرالية، وهي الشكوى المسجلة تحت رقم الحالة 3434.

الكنفدرالية النقابية للقوى المنتجة. «قمع العمل النقابي لا يستثني أحدًا، في قضية سجن سعيدة نغزة». بيان، 13 جويلية 2025. تاريخ الاطلاع 24 نوفمبر 2026. https://cosyfop.ovh/%d9%82%d9%85%d8%b9-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d9%85%d9%84-%d8%a7%d9%84%d9%86%d9%82%d8%a7%d8%a8%d9%8a-%d9%84%d8%a7-%d9%8a%d8%b3%d8%aa%d8%ab%d9%86%d9%8a-%d8%a3%d8%ad%d8%af%d9%8b%d8%a7-%d9%81%d9%8a-%d9%82%d8%b6/.

النقابات العالمية. ILO Violence and Harassment Convention No. 190, Training of trainers toolkit. 2021 (منشورة على موقع الدولية للتربية). تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://www.ei-ie.org/file/62.

النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية (SNAPAP). ملاحظات مرسلة إلى لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (بالفرنسية). 26 أوت 2024، أرشيف النقابة، وقد أثبتت لجنة الخبراء استلامها في 27 أوت 2024.

النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية (SNAPAP). محضر تنصيب اللجنة الوطنية لتحضير المؤتمر السادس. الجزائر، 27 جوان 2023، أرشيف النقابة.

مجموعة مينا لحقوق الإنسان. «Algeria: Penal code amendments restrict freedoms of expression and association». 2020. تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026. https://menarights.org/en/articles/algeria-penal-code-amendments-restrict-freedoms-expression-and-association.

مرصد EU SEE. تنبيه بشأن قضية لطيفة ديب. 2026. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://eusee.hivos.org/?p=5635.

مرصد EU SEE. تنبيه بشأن غلق مقر جمعية SOS Disparus. 2026. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://eusee.hivos.org/?p=4799.

مرصد EU SEE. تنبيه بشأن تعذر عقد المؤتمر الوطني لنقابة SNAPAP. 2026. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://eusee.hivos.org/?p=5194.

مرصد EU SEE. «Judicial dissolution of CNAPESTE and an attack on trade union pluralism in Algeria». 2026. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://eusee.hivos.org/?p=5911.

منظمة العفو الدولية. «الجزائر، بعد اثنتين وعشرين سنة من التعهد بإنشاء مراكز إيواء وطنية ما زالت السلطات تخذل الناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي». 24 جوان 2026. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2026/06/algeria-22-years-after-pledge-to-establish-national-shelters-authorities-still-failing-survivors-of-gender-based-violence/.

منظمة العفو الدولية. «Algérie, les autorités intensifient la répression de la dissidence pacifique face à de nouvelles expressions de mécontentement». أفريل 2025. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://www.amnesty.org/fr/latest/news/2025/04/algeria-authorities-step-up-crackdown-on-peaceful-dissent-in-the-face-of-new-expressions-of-discontent/.

منظمة العفو الدولية. «Algeria: Trade unionist Ali Mammeri faces 10 years in prison after court upholds his unjust conviction». 3 فيفري 2026. تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026. https://www.amnesty.org/en/latest/news/2026/02/algeria-trade-unionist-ali-mammeri-faces-10-years-in-prison-after-court-upholds-his-unjust-conviction/.

منظمة العفو الدولية. «الجزائر، يجب على السلطات إلغاء قرار حل نقابة للتعليم على الفور». جويلية 2026. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2026/07/algeria-authorities-must-immediately-rescind-ruling-to-dissolve-independent-teachers-union/.

منظمة العفو الدولية، فرع فرنسا. «Algérie, les autorités doivent immédiatement annuler la fermeture de SOS Disparus et respecter les demandes de la société civile en faveur de la vérité et la justice». 2026. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://www.amnesty.fr/communiques/algerie-les-autorites-doivent-immediatement-annuler-la-fermeture-de-sos-disparus-et-respecter-les-demandes-de-la-societe-civile-en-faveur-de-la-verite-et-la-justice/.

منظمة شعاع لحقوق الإنسان. «From a Social Media Post to Terrorism Charges, Article 87 bis and the Erosion of Civic Space in Algeria». 8 أوت 2026. تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026. https://shoaa.org/from-a-social-media-post-to-terrorism-charges-article-87-bis-and-the-erosion-of-civic-space-in-algeria/.

منظمة شعاع لحقوق الإنسان. «Latifa Dib Sentenced to Four Years in Prison Over a Facebook Post». جوان 2026. تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026. https://shoaa.org/latifa-dib-sentenced-to-four-years-in-prison-over-a-facebook-post/.

منظمة شعاع لحقوق الإنسان. «Five-Year Prison Sentence for Activist Wafia Tedjani». 2026. تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026. https://shoaa.org/five-year-prison-sentence-for-activist-wafia-tedjani/.

منظمة شعاع لحقوق الإنسان. «Prisoner of Conscience Radia Boukhedimi Sentenced to Three Years in Prison». 18 نوفمبر 2026. تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026. https://shoaa.org/prisoner-of-conscience-radia-boukhedimi-sentenced-to-three-years-in-prison/.

منظمة شعاع لحقوق الإنسان. «Asia Khaldi.. Three Years of Imprisonment as an Extension of Retaliation Against Her Brother Yacine Khaldi». 10 نوفمبر 2026. تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026. https://shoaa.org/asia-khaldi-three-years-of-imprisonment-as-an-extension-of-retaliation-against-her-brother-yacine-khaldi/.

منظمة شعاع لحقوق الإنسان. «Sentence of Hirak Poet Djamila Bentouis Reduced to 18 Months in Prison». أكتوبر 2024. تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026. https://shoaa.org/sentence-of-hirak-poet-djamila-bentouis-reduced-to-18-months-in-prison/.

هيومن رايتس ووتش. Rapport mondial 2026, Algérie. 2026. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://www.hrw.org/fr/world-report/2026/country-chapters/algeria.

هيومن رايتس ووتش. Rapport mondial 2025, Algérie. 2025. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://www.hrw.org/fr/world-report/2025/country-chapters/algeria.

Article 19. «Algeria: New penal code amendments escalate attack on freedom of expression». 2024. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://www.article19.org/resources/algeria-new-penal-code-amendments-escalate-attack-on-freedom-of-expression.

Article 19. «Algeria: Political and judicial constraints put fundamental freedoms at risk». 2026. تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026. https://www.article19.org/resources/algeria-political-and-judicial-constraints-put-fundamental-freedoms-at-risk/.

Front Line Defenders. «Unlawful arrest and detention of woman human rights defender Kamira Nait Sid». ملف الحالة. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://frontlinedefenders.org/en/case/unlawful-arrest-and-detention-woman-human-rights-defender-kamira-nait-sid.

HuMENA for Human Rights and Civic Engagement. Mira Moknache, Case file HM-DZ-2024-002. 6 جوان 2026. تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026. https://dev.humena.org/defenders/mira-moknache/dossier/.

IndustriALL Global Union. «Global unions call for urgent ILO intervention in Algeria». 11 فيفري 2020. تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026. https://www.industriall-union.org/global-unions-call-for-urgent-ilo-intervention-in-algeria.

PEN America. ملف المغنية جميلة بن طويس. صفحة إلكترونية. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://pen.org/?p=73326.

سادسًا. الصحافة

الإذاعة الجزائرية. خبر حول المرسوم الرئاسي رقم 26-01 المؤرخ في 7 جانفي 2026 المتعلق بالأجر الوطني الأدنى المضمون (بالفرنسية). جانفي 2026. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://news.radioalgerie.dz/fr/node/77647.

الإذاعة الجزائرية. «Nacer Berkani plébiscité à la tête de la CGEA». 26 نوفمبر 2024، نقلًا عن وكالة الأنباء الجزائرية. تاريخ الاطلاع 24 نوفمبر 2026. https://news.radioalgerie.dz/fr/node/55735.

الترا جزائر. «سلطة الضبط، القنوات رجحت أغراضها الربحية على حساب مصلحة المشاهد». 26 مارس 2024. تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026. https://ultraalgeria.ultrasawt.com/%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B6%D8%A8%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%AA-%D8%B1%D8%AC%D8%AD%D8%AA-%D8%A3%D8%BA%D8%B1%D8%A7%D8%B6%D9%87%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A8%D8%AD%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%AD%D8%B3%D8%A7%D8%A8-%D9%85%D8%B5%D9%84%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%A7%D9%87%D8%AF/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7-%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1.

الترا جزائر. «نغزة تعلن أن محاولة الإطاحة بها باءت بالفشل». 3 أكتوبر 2024. تاريخ الاطلاع 24 نوفمبر 2026. https://ultraalgeria.ultrasawt.com/%D9%86%D8%BA%D8%B2%D8%A9-%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%86-%D8%A3%D9%86-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B7%D8%A7%D8%AD%D8%A9-%D8%A8%D9%87%D8%A7-%D8%A8%D8%A7%D8%A1%D8%AA-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B4%D9%84/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7-%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1.

الترا جزائر. «بعد سحب الثقة من نغزة.. عقد جمعية عامة لانتخاب رئيس جديد». 24 نوفمبر 2024. تاريخ الاطلاع 24 نوفمبر 2026. https://ultraalgeria.ultrasawt.com/%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%B3%D8%AD%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%82%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D9%86%D8%BA%D8%B2%D8%A9-%D8%B9%D9%82%D8%AF-%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8-%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7-%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1.

الشروق أونلاين. «القضاء يرفض الإفراج عن سعيدة نغزة». 6 جانفي 2026. تاريخ الاطلاع 24 نوفمبر 2026. https://www.echoroukonline.com/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-%D9%8A%D8%B1%D9%81%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D8%B1%D8%A7%D8%AC-%D8%B9%D9%86-%D8%B3%D8%B9%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D9%86%D8%BA%D8%B2%D8%A9.

الشروق أونلاين. «نغزة تطعن ضد قرار رفض الإفراج عنها في ملف الرئاسيّات». 7 فيفري 2026. تاريخ الاطلاع 24 نوفمبر 2026. https://www.echoroukonline.com/%D9%86%D8%BA%D8%B2%D8%A9-%D8%AA%D8%B7%D8%B9%D9%86-%D8%B6%D8%AF-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%B1%D9%81%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%81%D8%B1%D8%A7%D8%AC-%D8%B9%D9%86%D9%87%D8%A7-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%84.

النهار أونلاين. «وكالة الأنباء، رسالة سعيدة نغزة.. عندما يجتاح الفلكلور ميدان الإقتصاد» (تعقيب وكالة الأنباء الجزائرية). سبتمبر 2023. تاريخ الاطلاع 24 نوفمبر 2026. https://www.ennaharonline.com/%D9%88%D9%83%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D8%A8%D8%A7%D8%A1-%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%B3%D8%B9%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D9%86%D8%BA%D8%B2%D8%A9-%D8%B9%D9%86%D8%AF%D9%85%D8%A7/.

أوراس. مقال حول مراسلة وزارة التربية الوطنية رقم 393 بشأن تسوية وضعية الممثلين النقابيين. جانفي 2026. تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026. https://www.awras.com/?p=476971.

يورونيوز عربي. خبر حول انتخاب خليدة بوفدش أول امرأة على رأس البرلمان الجزائري. 29 جويلية 2026. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://arabic.euronews.com/2026/07/29/khalida-boufedeche-becomes-first-woman-to-lead-algerian-parliament.

Afrik.com. «Algérie, une femme sur deux victime de harcèlement sexuel». تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://www.afrik.com/algerie-une-femme-sur-deux-victime-de-harcelement-sexuel.

Algérie Eco. «Emploi et taux de chômage en Algérie, les chiffres de l'ONS». 28 فيفري 2025. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://algerie-eco.com/2025/02/28/emploi-et-taux-de-chomage-en-algerie-les-chiffres-de-lons/.

Algérie Eco. «Situation socioéconomique, Saïda Neghza écrit au Président Tebboune». 8 سبتمبر 2023. تاريخ الاطلاع 24 نوفمبر 2026. https://algerie-eco.com/2023/09/08/situation-socioeconomique-saida-neghza-ecrit-au-president-tebboune/.

Algérie Eco. مقال حول صدور القانون رقم 24-06 المعدل لقانون العقوبات في الجريدة الرسمية رقم 30. 2024. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://algerie-eco.com/?p=191769.

Algérie Eco. «Détenus d'opinion en Algérie, Emmanuel Macron s'exprime». 27 أوت 2022. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://algerie-eco.com/2022/08/27/detenus-dopinion-en-algerie-emmanuel-macron-sexprime/.

Algérie360. «Légère baisse du chômage en Algérie selon l'ONS». 2019. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://www.algerie360.com/legere-baisse-du-chomage-en-algerie-selon-lons/.

Algérie360. «Marché du travail en Algérie, un taux de chômage en hausse et des inégalités persistantes». 2025. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://www.algerie360.com/marche-du-travail-en-algerie-un-taux-de-chomage-en-hausse-et-des-inegalites-persistantes/.

Algérie360. «Salaire minimum, la hausse à 24 000 DA officiellement entrée en vigueur». 2026. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://www.algerie360.com/salaire-minimum-la-hausse-du-a-24-000-da-officiellement-entree-en-vigueur/.

Algérie360. «Une étude de l'ONS sur l'emploi du temps des Algériens». تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://www.algerie360.com/une-etude-de-lons-sur-lemploi-du-temps-des-algeriens/.

Algérie360. «Détenue depuis sept mois, Saïda Neghza sollicite sa libération pour cette raison». 5 جانفي 2026. تاريخ الاطلاع 24 نوفمبر 2026. https://www.algerie360.com/detenue-depuis-sept-mois-saida-neghza-sollicite-sa-liberation-pour-cette-raison/.

Algérie360. «Affaire Latifa Dib, l'ex-avocate voit sa peine réduite en appel». سبتمبر 2026. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://www.algerie360.com/affaire-latifa-dib-lex-avocate-voit-sa-peine-reduite-en-appel/.

El Khabar. «Neghza, Sahli et Ben Hamadi placés sous mandat de dépôt». 9 جويلية 2025. تاريخ الاطلاع 24 نوفمبر 2026. https://www.elkhabar.com/fr/nation/neghza-sahli-et-ben-hamadi-places-sous-mandat-de-depot-260432.

Euronews. «Outcry in Algeria after two doctors die after gruelling on-call shifts». 22 جويلية 2026. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://www.euronews.com/2026/07/22/outcry-in-algeria-after-two-doctors-die-after-gruelling-on-call-shifts.

Horizons. «Retrait de confiance à Saïda Neghza». 2 أكتوبر 2024. تاريخ الاطلاع 24 نوفمبر 2026. https://www.horizons.dz/2024/10/retrait-de-confiance-a-saida-neghza/.

Inter-lignes. «CGEA, Nacer Berkani plébiscité président à la place de Saida Neghza qui conteste». نوفمبر 2024. تاريخ الاطلاع 24 نوفمبر 2026. https://inter-lignes.com/cgea-nacer-berkani-plebiscite-president-a-la-place-de-saida-neghza-qui-conteste/.

Jeune Afrique. «En Algérie, la justice refuse la libération de Saida Neghza». جانفي 2026. تاريخ الاطلاع 24 نوفمبر 2026. https://www.jeuneafrique.com/1754458/politique/en-algerie-la-justice-refuse-la-liberation-de-saida-neghza/.

La Patrie News. «CGEA, Saida Neghza écourte son mandat». 30 سبتمبر 2024. تاريخ الاطلاع 24 نوفمبر 2026. https://lapatrienews.dz/cgea-saida-neghza-ecourte-son-mandat/.

Le Matin d'Algérie. «La Cour d'Alger rétablit Saïda Neghza à la tête de la CGEA». 6 جانفي 2026. تاريخ الاطلاع 24 نوفمبر 2026. https://lematindalgerie.com/la-cour-dalger-retablit-saida-neghza-a-la-tete-de-la-cgea/.

Maghreb Emergent. «Prix en Algérie, les chiffres de l'ONS à l'épreuve du panier quotidien». 21 أكتوبر 2026. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://maghrebemergent.news/fr/prix-en-algerie-les-chiffres-de-lons-a-lepreuve-du-panier-quotidien/.

Maghreb Emergent. «Saïda Neghza, entre gloire personnelle et naufrage public (portrait)». 13 جويلية 2025. تاريخ الاطلاع 24 نوفمبر 2026. https://maghrebemergent.news/fr/saida-neghza-entre-gloire-personnelle-et-naufrage-public-portrait/.

Maghreb Emergent. «La CGEA élit son nouveau président, la rupture avec Saïda Naghza». نوفمبر 2024. تاريخ الاطلاع 24 نوفمبر 2026. https://maghrebemergent.news/fr/la-cgea-elit-son-nouveau-president-la-rupture-avec-saida-naghza/.

Maghreb Emergent. «عيد العمال، النشاط النقابي في الجزائر حق مكفول دستوريا شرط ألا يمارس باستقلالية». ماي 2026. تاريخ الاطلاع 23 نوفمبر 2026. https://maghrebemergent.news/ar/%D8%B9%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B4%D8%A7%D8%B7-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%82%D8%A7%D8%A8%D9%8A-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1-%D8%AD/.

Medfeminiswiya. «From 31% to 8%, women in Algeria's National Assembly, or how half the population is disappearing from political decision-making». 6 ماي 2026. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026.

https://medfeminiswiya.net/2026/05/06/from-31-to-8-women-in-algerias-national-assembly-or-how-half-the-population-is-disappearing-from-political-decision-making/?lang=en.

Observ'Algérie. «Algérie, une femme médecin agressée à l'hôpital de Constantine». 4 جويلية 2020. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://observalgerie.com/2020/07/04/faits-divers/algerie-une-femme-medecin-agressee-a-lhopital-de-constantine/.

Observ'Algérie. «Situation économique en Algérie, la CGEA de Saïda Neghza tire la sonnette d'alarme». 9 سبتمبر 2023. تاريخ الاطلاع 24 نوفمبر 2026. https://observalgerie.com/2023/09/09/economie/algerie-cgea-saida-neghza/.

Observ'Algérie. مقال حول معتقلي الرأي بين الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان والرئيس تبون. 9 أوت 2021. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://observalgerie.com/2021/08/09/politique/detenus-opinion-algerie-laddh-abdelmadjid-tebboune/.

TSA. «Harcèlement sexuel des femmes en Algérie, un député brise le silence». جوان 2025. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://www.tsa-algerie.com/harcelement-sexuel-des-femmes-en-algerie-un-depute-brise-le-silence/.

TSA. «L'Algérie compte plus de 600 000 enseignants dont 75 % de femmes». ديسمبر 2024. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://www.tsa-algerie.com/lalgerie-compte-plus-de-600-000-enseignants-dont-75-de-femmes/.

TSA. مقال حول تشديد عقوبات الاعتداء على مستخدمي الصحة. 2020. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://www.tsa-algerie.com/?p=189306.

TSA. «Algérie, trois prétendants à la présidentielle de 2024 lourdement condamnés». 26 ماي 2025. تاريخ الاطلاع 24 نوفمبر 2026. https://www.tsa-algerie.com/algerie-trois-pretendants-a-la-presidentielle-de-2024-lourdement-condamnes/.

TSA. «Alger, l'ex-avocate Latifa Dib condamnée à 4 ans de prison ferme». جوان 2026. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://www.tsa-algerie.com/alger-lex-avocate-latifa-dib-condamnee-a-4-ans-de-prison-ferme/.

TSA. مقال حول قضية دليلة توات. جانفي 2021. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://www.tsa-algerie.com/?p=201452.

TSA. «Dalila Touat et Rachid Nekkaz libérés». فيفري 2021. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://www.tsa-algerie.com/dalila-touat-et-rachid-nekkaz-liberes/.

Webdo. مقال حول إدانة مواطنة تونسية في الجزائر بعد تنديدها بتحرش تعرضت له. أكتوبر 2024. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://www.webdo.tn/fr/?p=216898.

سابعًا. المواد السمعية البصرية والرقمية

قناة الحياة. برنامج «حياة جديدة»، حلقة 13 جانفي 2026. يوتيوب، الحساب الرسمي للقناة. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://www.youtube.com/watch?v=Ee8MMeCEvJ8.

قناة الحياة. برنامج «حياة جديدة»، حلقة 3 فيفري 2026. يوتيوب، الحساب الرسمي للقناة. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://www.youtube.com/watch?v=0DO_C4n3_S0.

قناة الحياة. برنامج «حياة جديدة»، حلقة 24 مارس 2026. يوتيوب، الحساب الرسمي للقناة. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://www.youtube.com/watch?v=dasFZVXPCHc.

قناة الحياة. برنامج «حياة جديدة»، حلقة 21 أفريل 2026. يوتيوب، الحساب الرسمي للقناة. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://www.youtube.com/watch?v=xEueT-LYyXQ.

قناة الحياة. برنامج «حياة جديدة»، حلقة 19 ماي 2026. يوتيوب، الحساب الرسمي للقناة. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://www.youtube.com/watch?v=e0xa3yqmlD0.

قناة الحياة. برنامج «حياة جديدة»، حلقة 20 أكتوبر 2026. يوتيوب، الحساب الرسمي للقناة. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://www.youtube.com/watch?v=D06e9lxIRco.

قناة الحياة. برنامج «حياة جديدة»، حلقة 17 نوفمبر 2026. يوتيوب، الحساب الرسمي للقناة. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://www.youtube.com/watch?v=4flFqy0TnCs.

قناة الشروق تي في. برنامج «عشت وشفت»، الومضة الترويجية المنشورة في 15 ماي 2026. يوتيوب، الحساب الرسمي للقناة. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://www.youtube.com/watch?v=THKeU1JSpA8.

قناة النهار تي في. برنامج «ماي فاميلي»، حلقة 23 أفريل 2026. يوتيوب، الحساب الرسمي للقناة. تاريخ الاطلاع 22 نوفمبر 2026. https://www.youtube.com/watch?v=juRFqjuT7oI.